جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـرة بعنــوان:

العيب الموجب للضمــان بين القانــون المدني وقانـون حمايـة المستهلك وقمــع الغـش

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
- بليلـــــة صفـــاء
- بليلـــــة مـــــروة

إشراف الأستاذة:
- لغريب ليلـــــى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
قريمس عبد الحق	أستـــــاذ	جامعة جيجل	رئيســـا
لغريب ليلــى	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	مشرفـا
شويط صباح	أستاذة محاضرة ب	جامعة جيجل	مناقشـا

السنة الجامعية: 2022- 2023 م

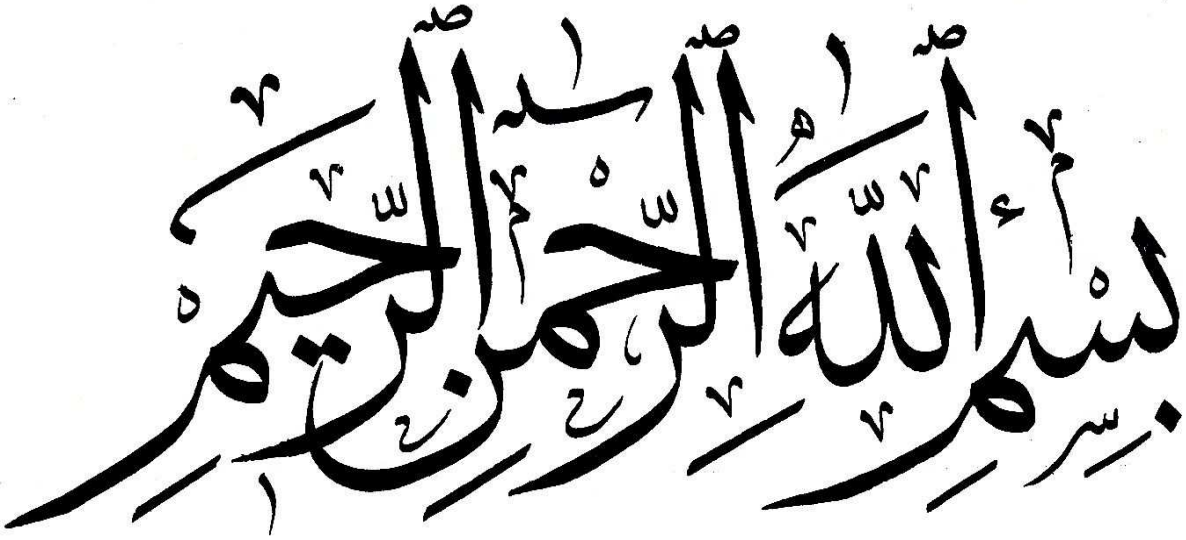
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تمّ سعي إلا بفضله، الحمد لله على البلوغ ثم الحمد على التمام والحمد لله من قبل ومن بعد

انطلاقا من العرفان الجميل نتقدم بالشكر أنا وزميلتي بأسمى عبارات المحبة والتقدير إلى الأستاذة المحترمة " لغريب ليلى" التي كانت بحق نعم المشرفة ونعم المُعِين، كما نحيي فيها روح التواضع والمعاملة الطيبة، فلها جزيل الشكر وأخلص التقدير، حفظها الله وسدد خطاها

كما نتوجه بالشكر والامتنان إلى السّادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه المذكرة وكل الأسرة الجامعية

وإلى كل من علمنا حرفا ولم يبخل علينا علمًا

لكم منا جميعا جزيل الشكر والامتنان والعرفان

صفاء ***مروة***

إهـــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

هذه المذكرة مهداة :

إلى سندي وقدوتي، إلى الذي لم يبخل عليّ يوما بدعمه المادي والمعنوي، إلى الذي أفتخر بحمل اِسمه، إلى أبي الغالي عبد الرزاق

إلى من بسمتها غايتي وما تحت أقدامها جنتي، إلى من مهّدت لي طريق النجاح وعلمتني معنى الكفاح إلى أمي الحبيبة سعاد

إلى رفيقات دربي الغاليات "غادة، أنفال، مروة" ولابنة أختي الكتكوتة وزوجها الفاضل

إلى من أشدد به أزري أخي العزيز "محمد"

إلى زوجة عمي العزيزة صاحبة القلب الطيّب والروح الحنونة "شفية"

إلى كل عائلتي الكريمة التي ساندتني وكل من ساعدني طيلة مشواري الدراسي...

شكرا جزيلا

صفـــاء

إهـداء

إلى زهرة عمري وحلو السنين، إلى التي لا تتكرر مرتين، إلى مختصر كل النعيم، إلى جنتي وغاليتي وحبيبتي "أمي الغالية" حفظها الله

إلى مسكني وسكني وروحي وراحتي، إلى سندي وعزيزي "أبي الغالي" حفظه الله

إلى من تقرّ العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم أخي وأخواتي كل باسمه (محمد، غادة، أنفال وصفاء) ولابنة أختي الكتكوتة وزوجها الفاضل

إلى جدي وجدتي وكل العائلة الكريمة

إلى كل من ساندني في إتمام هذه المذكرة، جزاكم الله عني كل خير

مـــــروة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

- **باللغة العربية:**

ج: الجزء

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- **باللغة الأجنبية:**

N° : numéro

P : page

مقدمـــــة

مقدمـة:

يعتبر عقد البيع من أقدم العقود وأكثرها شيوعًا، فهو عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وأساس المعاملات بين الناس نظرا لما يكتسيه من أهمية بالغة في حياة الأفراد والمجتمعات.

ويرتب عقد البيع التزامات متقابلة بين طرفيه، إذ يلتزم البائع بنقل ملكية الشيء المبيع للمشتري وتمكينه من الانتفاع به، في مقابل ذلك يقوم المشتري بدفع الثمن، إلا أن هذا لا يعني أن التزامات البائع تنحصر في ذلك فقط بل يجب أيضا أن يضمن له حيازة نافعة وهادئة منذ حصول التسليم، كما يستلزم عليه أن يضمن للمشتري صلاحية المبيع للاستعمال الموجه له أي خلوّه من أي عيب خفي.

ويعتبر الالتزام بضمان العيب الخفي المذكور في المادة 379 من القانون المدني[1] من أهم الالتزامات التي وضعها المشرع على عاتق البائع وذلك من أجل أن يضمن للمشتري الثقة والاستقرار في تعامله مع الغير والطمأنينة في نفسه، خاصة أن هذه العيوب يصعب كثيرا تبيانها.

ونتيجة للتقدم الهائل الذي يشهده العصر واتساع مجال التجارة الذي فتح بابا واسعا لاستخدام مختلف أنواع السبل في الترويج لمختلف المنتوجات أدى إلى ازدحام الأسواق بأشكال عديدة ومتنوعة من سلع وخدمات حديثة ومبتكرة، حققت أعلى قدر من الرفاهية في حياة المستهلكين، فيُقبل المستهلك على اقتناء هذه المنتوجات متأثرا في قراره بما قام به المنتجون للترويج لمنتجاتهم، إذ يصعب عليه سواء كان من المتعاقدين مع المنتج أو من الغير من غير المختصين العلم بدقائق وتفاصيل المبيعات وبأمورها الفنية من جهة ومن طريقة اِستعمالها من جهة أخرى، فلا يستطيع إذن تجنّب أخطارها وأضرارها بسبب نقص معرفته الفنية ووعيه الاستهلاكي.

---

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، ج.ر. ج.ج عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

وعليه أضحى موضوع حماية المستهلك محلّ اهتمام كل التشريعات، حيث تعتبر الدول الصناعية الكبرى في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي رغبت في حماية المستهلك، معتبرة أن المستهلكين مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بجميع القرارات الاقتصادية.[1]

وهو الأمر نفسه الذي اتبعته الدول الأوروبية، حيث كان هناك تطور تشريعي هائل في مجال حماية المستهلك، كما لعبت جمعيات حماية المستهلكين من خلال المجهودات المبذولة من طرفها دورا كبيرا في هذا المجال بفعل ضغطها على الإرادة التشريعية.

على المستوى الوطني، ومن أجل إقرار حماية أفضل للمستهلك بشأن ما يقتنيه من منتوجات، أقرّ المشرع حماية خاصة له، بحيث لم يكتف بالأحكام المقررة في القواعد العامة بل لجأ إلى نصوص قانونية خاصة ضمن قوانين حماية المستهلك تجسّد هذه الحماية، وكان ذلك في البداية بالقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [2] الذي يعتبر اللبنة الأولى في إرساء نظام قانوني لحماية المستهلك، مدعما إياه بالمرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات [3]، كأول نص تنظيمي أشار إلى ضمان العيوب الخفية.

لكن بعد عشرين سنة من القانون المذكور ارتأى المشرع ضرورة إعادة صياغة المنظومة القانونية لحماية المستهلك بما يتلاءم والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية المستجدة الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في القانون رقم 89-02 بإلغائه كليا، وإصدار القانون

---

[1] ناصري فهيمة، **جمعيات حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004، ص.4.

[2] قانون رقم 89-02، مؤرخ في 7 فيفري 1989، **يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، ج.ر.ج.ج عدد 6، مؤرخ في 8 فيفري 1989 (ملغى).

[3] مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، **يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات**، ج.ر.ج.ج عدد 40، مؤرخ في 19 سبتمبر 1990 (ملغى).

رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، مدعما إياه أيضا بمجموعة من النصوص التنظيمية أهمها المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ [2].

وتبعا لما سبق تكمن أهمية دراسة موضوع العيب الموجب للضمان في تسليط الضوء على أحكام العيب بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، في جانب عملي وجانب نظري ، فالجانب النظري يتمثل في كون العيب الموجب للضمان من أهم المواضيع المتناولة لا سيما حماية المستهلك في عقود البيع، لما يثيره من جدل فقهي وأراء متباينة سواء من حيث تحديد المفاهيم المتعلقة بالعيب أو نطاق الالتزام بضمان العيوب الخفية أو ما يخص آثار قيامه، ومسؤولية الإخلال بضمان هذه العيوب .

أما الواقع العملي فتبرز أهميته في أن أغلب النزاعات التي تثور بين الأطراف في عقد البيع وعقد الاستهلاك مردها العيوب الخفية في الشيء المبيع.

وتزداد أهمية دراسة هذا الموضوع تبعا لكون موضوع حماية المستهلك من عيوب المنتجات في تطور مستمر والمخاطر المحيطة به في تغير دائم، لذا يتعين على المشرع مواكبتها بسن تشريعات جديدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

من هنا فإنّ دراسة هذا الموضوع تهدف من جهة إلى المساهمة في نشر الوعي الاستهلاكي بين جمهور المستهلكين بالحث على تعريفهم بحقوقهم وتوعية الأشخاص بدورهم في عملية اقتناء المواد باعتبارنا جميعا مستهلكون، على حدّ تعبير الرئيس الأمريكي الاسبق" كينيدي".[3]

---

[1] قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر.ج.ج عدد 15، مؤرخ في 8 مارس 2009 ، (معدل ومتمم) .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 13-327، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، **يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، ج.ر.ج.ج عدد 49، مؤرخ في 2 أكتوبر 2013 .

[3] ناصري فهيمة، المرجع السابق، ص.7

ومن جهة أخرى تهدف إلى محاولة توضيح الفرق بين العيب الموجب للضمان في القانون المدني وقانون حماية المستهلك و تبيان أوجه القصور، بالإضافة إلى إبراز سعي المشرع إلى سن قوانين خاصة تهدف لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كبحث للدراسة ينطلق من أهمية الموضوع في حدّ ذاته، وكذا الرغبة في التعرف على مختلف النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري لمواجهة عدم التوازن في المراكز القانونية بين المتعاقدين هذا من جهة، ومن جهة أخرى ارتباط الموضوع بمجال التخصص في قانون الأعمال.

انطلاقا مما سبق، فإن أحكام موضوع العيب الموجب للضمان بين نصوص القانون المدني وقانون حماية المستهلك، تستدعي التساؤل عن خصوصية هذه الأخيرة بالمقارنة مع القواعد العامة، وهل استطاع المشرع من خلالها توفير الحماية المبتغاة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية ؟

وتماشيا مع ما يقتضيه هذا النوع من الدراسات اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال تناول بعض التعاريف الضرورية لفهم الموضوع ، كما عرضنا المنهج التحليلي، وذلك بتحليل مضمون النصوص القانونية المعالجة للعيوب الخفية، بالإضافة إلى المنهج المقارن قصد معرفة أوجه التداخل والاختلاف بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين حسب الخطة التالية:

ماهية العيب الموجب للضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش (الفصل الأول).

آثار العيب الموجب للضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الفصل الأول:

ماهية العيب الموجب للضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش

نظم المشرع الجزائري الالتزام بضمان العيب في بادئ الأمر بموجب قواعد القانون المدني، انطلاقا من اعتبار أن محلّ البيع شيئا يتميز بالبساطة في غالب الأحيان، غير أنه وبتطور الحياة الاقتصادية ودخول الجزائر مرحلة التصنيع وظهور مفهوم المتدخلين أو المتعاملين الاقتصاديين من جهة والمستهلك من جهة أخرى، وكذا ظهور منتجات معقدة التصنيع والتشغيل، كان من اللازم على المشرع الجزائري إعادة تنظيم أحكام الالتزام بضمان العيب وفقا لما يتماشى مع طبيعة المنتجات والمعدّات.

وجاء مفهوم الالتزام بضمان العيب المتعلق بحماية المستهلك في إطار العلاقة الاستهلاكية بمفهوم خاص يختلف عن الالتزام بضمان العيب المقرّر في القواعد العامة.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مفهوم العيب الموجب للضمان في القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغشّ **(المبحث الأول)**، ثم نحدد نطاق الالتزام بضمان العيب الخفي وفقا للقانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

مفهوم العيب الموجب للضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغشّ

العيب نوعان عيب ظاهر وعيب خفيّ، والعيب الظاهر يشير إلى أن عملية البيع تمّت بوجود عيب واضح، وبالتالي لا ضمان له، أما العيب الخفي هو الذي تقع فيه المشكلات والذي لا يكشفه إلا خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة، ويجد مجاله العادي في الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني بصفتها وسيلة للضمان يستغلّها المشتري لإلزام البائع بتسليم الشيء المبيع مطابقا للمواصفات التي تمّ الاتفاق عليها والتي يستلزمها الأطراف وطبيعة التعامل، لكن إذا رغبنا في تطبيقها على قانون الاستهلاك فإنها لا تكون كافية لخدمة المستهلك.

لذلك كان علينا أولا التعريف بالعيب الموجب للضمان في القانون المدني وقانون حماية المستهلك **(المطلب الأول)**، ثم تبيان شروط معينة في العيب من أجل دخول هذا الأخير في نطاق العيوب المكفولة بالضمان **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

التعريف بالعيب الموجب للضمان في القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش

يعتبر العيب الخفيّ في المبيع سببا موجبا لضمان البائع، فمن حقّ المشتري تملك مبيع سليم وخال من العيوب حتى يحقق غايته، ويختلف العيب المتعلق بالضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك عن العيب الخفي المتعارف عليه في القانون المدني.

ومن هذا المنطلق سنتناول التعريف بالعيب الخفي في القانون المدني **(الفرع الأول)**، ثم التعريف بالعيب الخفي في قانون حماية المستهلك وقمع الغش **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف بالعيب الخفي في القانون المدني

يقتضي بيان تعريف العيب الخفي في القانون المدني ضرورة تحديد معناه **(أولا)** ومعرفة السبب الموجب للضمان **(ثانيا)** ثم تمييزه عن بعض النظم القانونية المشابهة له **(ثالثا)**

أولا: معنى العيب

نبين من خلال هذه النقطة معنى العيب في اللغة **(أ)**، وفي الاصطلاح **(ب)**، ثم من الناحية الفقهية والقضائية **(ج)**، وأخيرا من الناحية القانونية **(د)**.

أ- **معنى العيب في اللغة:** تعرف كلمة العيب لغة بأنها: "العابُ والعَيْبُ والعَيْبةُ، الوصمة قال سيبويه: أمالوا العاب تشبيها له بألف رمى، لأنها منقلبة عن ياء، والجمع أعيابُ وعيوب فهو مصدر الفعل عابَ فيقال عاب المتاع أي صار ذا عيب".[1]

أما في اللغة الفرنسية فيعرّف العيب " le vice" بالنقيصة " le défaut "، وقد يكون هذا النقص ماديا أو معنويا.[2]

كما ذكر لنا الله عز وجل في القرآن الكريم مثالا للعيب فقال في سورة الكهف: ﴿**فَأَرَدْتُ أَنْ اعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَاخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**﴾ [3]

ولم يذكر لا القرطبي ولا ابن كثير في تفسيرهما شيئا عن تعريف العيب عند تفسير هذه الآية.[4]

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم اِبن منظور، **لسان العرب**، ج.1، دار صادر، لبنان، 1968، ص. 633

[2] زعموش محمد، **نظرية العيوب الخفية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص. 15

[3] سورة الكهف، الآية: 79

[4] معزوز دليلة، **الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص. 182

وبناء على ما ذكر في تأصيل اللفظ لغة وبيان مدلوله، فالعيب هو النقيصة أو الوصمة وما يخلو منها الخلق السليم أو الصنع السليم.[1]

ب- تعريف العيب اصطلاحا: هو الحاصل بفوات مقصود مظنون، نشأ الظن فيه من تغرير فعلي أو قضاء عرفي أو إلتزام شرطي

فوات مقصود مظنون: يعني فوات شيء مقصود للمشتري في السلعة التي اشتراها، تغرير فعلي: مثل تصرية الشاة، قضاء عرفي: كظهور العيب الذي ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح، إلتزام شرطي: كأن شرط في المبيع شرطا ككون الشاة حاملا فأخلف الشرط[2]

ج- تعريف العيب من الناحية الفقهية والقضائية:

لما كان المشرع قد استغنى عن تعريف العيب واكتفى بذكر شروط ضمانه، وجد الفقه والقضاء في ذلك مجال لمحاولة تعريفه إذ لم يكن ذلك شيئا غريبا عند فقهاء الإسلام الذين أسهبوا في معالجة العيب في باب الخيارات، فعرفه ابن عابدين في الفقه الحنفي: "العيب هو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، وشرعا من وجد بمشريه ما ينقص الثمن".[3]

والمقصود بالفطرة السليمة هي الحالة الأصلية للشيء.

كما عرفه الإمام الكاساني أنه: "كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار، نقصانا فاحشا أو يسيرا فهو عيب وهذا ما يسمى بخيار العيب".[4]

---

[1] بخيت الوزان وليد محمد، **إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص. 14

[2] نقلا عن: الحجا حجة جابر اسماعيل، **شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 06، العدد 01، الأردن، 2010، ص. 8

[3] درماش بن عزوز، **تطوير آلية العيب الخفي في مجال حماية المستهلك**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01 العدد 25، الجزائر، 2015، ص. 55

[4] سي يوسف زاهية حورية، **الواضح في عقد البيع**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص .279

ومشروعية خيار العيب في الفقه الإسلامي يستند إلى قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "لا يحل لمسلم أن يبيع سلعة من السلع وهو يعلم أن عيبا فيها أقل أو أكثر حتى يبين ذلك لمبتاعه".[1]

كما جاء في تعريف العيب عند الإمام غزالي أنه: " كلّ وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع منه غالبا".[2]

أما عند الشافعية فالعيب هو: "ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس البيع عدمه"[3]، كشراء شخص لأضحية العيد ويجدها مقطوعة الأذن مثلا.

وفي الفقه المصري فقد عرف الأستاذ شكري سرور العيب أنه: "شائبة أو نقيصة لا توجد عادة في مثل المبيع ولكنها وجدت بالمصادفة فيما اشتراه المشتري"،[4] كالخدش في السيارة أو الصدع في الجدران.

أما في الفقه الفرنسي فقد عرفه الفقيه مازو "بالنقائص الخفية الموجودة في المبيع ولا يمكن رؤيتها عند الفحص كما أنها تمنع المشتري من استعمال المبيع وفقا للغاية المعد له".[5]

---

[1] نقلا عن: الفتلاوي صاحب عبيد، **ضمان العيوب الخفية وتخلف المواصفات في عقود البيع**، ط.1، مكتبة الثقافة، الأردن، 1997 ص. 38

[2] نقلا عن: الدياسطي عبد الحميد، **حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج**، ط.1، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص. 74

[3] الشربيني محمد الخطيب، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج.2، ط.1، دار الفكر، مصر، 1987 ص. 51

[4] سرور محمد شكري، **شرح أحكام عقد البيع**، ط.2 ، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص– ص 357–358

[5] MAZEAUD. H, **Leçons de Droit civil**, tome 03, 5eme édition, France, 1968, p. 247
نقلا عن: معزوز دليلة، المرجع السابق، ص.184

والعيب عند بعض الفقهاء يكمن في العيب الذي ينقص من قيمة الشيء ونفعه فيرى الدكتور توفيق حسن فرج بأنه: "ما تخلو منه الفطرة السليمة أو هو ما يخلو منها الشيء عادة لا تظهر عند البيع بفحص المبيع أو يكون من شأنها أن تنقص من قيمته نقصا محسوسا أو تؤثر على الانتفاع به".[1]

أما الدكتور خليل أحمد حسن قدادة فيعرف العيب على أنه: "الآفة التي تصيب الشيء المبيع فتنقص من قيمته الاقتصادية ومن منفعته".[2]

بالإضافة إلى هذه التعاريف الفقهية هناك تعاريف قضائية حيث تولّت محكمة النقض المصرية تعريفا للعيب الخفي في قضائها أنه: "الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للشيء"[3]، فهو نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها عادة، بمعنى وجود أمر ينقص من قيمة المبيع أو يقلل من نفعه، ومثال على ذلك الرطوبة غير المألوفة في المنزل، أو ضعف في الأساسات التي تهدد المباني والمنشآت الثابتة.[4]

كما عرفت محكمة ليون الفرنسية العيب بأنه: "النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض ولا يوجد حتما في كل الأشياء المماثلة".[5]

من خلال كل هذه التعاريف يظهر لنا جلّيا أن العيب الخفيّ هو الآفة أو النقيصة التي تصيب الحالة الأصلية للشيء فتنقص من قيمتها أو تؤثر على الانتفاع بها.

---

(1) فرج توفيق حسن، **عقد البيع والمقايضة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1985، ص. 455

(2) قدادة خليل أحمد حسن، **الوجيز في شرح القانون المدني**، ج.4 ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 ص. 173

(3) جميعي عبد الباسط، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، ط.1، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص. 30

(4) حساني علي، **الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص- ص 107-108

(5) نقلا عن: الحدي يمينة وموفقي عواطف، **الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020 ص. 15

د- تعريف العيب من الناحية القانونية:

جاءت معظم التشريعات الغربية والعربية متفقة على تعريف العيب الخفي من خلال ذكر شروطه وهذا ما أخذه به المشرع الجزائري، إذ لم يورد تعريفا خاصا للعيب في القانون المدني، لكن بالرجوع إلى نص المادة 379 ق.م.ج نجدها تنص على: " أن لا يشمل المبيع على الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه...".

كما أن المشرع الفرنسي عمد إلى تعريف العيب الموجب للضمان من خلال آثاره واعتبر عدم صلاحية الشيء المبيع للغرض المعد له عيبا فيه [1]، وهو المعنى الذي تضمنته المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي[2] فقد نصت أن العيب هو الذي يجعل المبيع غير صالح للاستعمال الذي خصص له أو الذي ينقص كثيرا من منفعته، بحيث لن يقبل المشتري التعاقد أو لن يدفع مقابلا له إلا ثمنا أقل لو علم بالعيب.

فالمشرع الفرنسي تحدث عن ضمان العيب، ولم يعتبر تخلّف صفة في المبيع كفل البائع وجودها فيه، عيبا خفيا[3]، بحجة أن المشتري في هذه الحالة له الحق في أن يطلب

---

[1] السعد الشرع عبد المهدي ضيف الله، **الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المعيبة في نطاق القانون المدني الفرنسي المصري والأردني**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم قانون خاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2008، ص. 17

[2] L'article 1641 du code civil français : « le vendeur est tenu de la garantie a raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus ».

[3] بركات كريمة، **حماية أمن المستهلك في ظل أمن اقتصاد السوق**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص. 293

إبطال العقد على أساس الغلط دون أن يكون له الحق في المطالبة بالضمان مما يجعل البائع لا يلتزم بضمانها طبقا لأحكام الضمان.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 379 ق.م.ج يتضح لنا أن المشرع قد ألزم البائع بضمان العيوب الخفية التي يكتشفها المشتري بالمبيع الذي اقتناه، كما ساوى بين العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به، وبين تخلف الصفة المكفولة من البائع، وجعله ملزما بضمانها على نفس القدر، بمعنى أن عدم المطابقة في المواصفات المتفق عليها يعتبر عيبا خفيا.[2]

ويكون بذلك حذا حذو المشرع المصري طبقا للمادة 447 من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "البائع يكون ملزما بالضمان إذا لم يتوفر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل المشتري وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من منفعته بحسب الغاية المقصودة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعدّ له..."

وبذلك يصبح للعيب معنيين، الأول تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها فيه، أما الثاني فهي الآفة التي تستوجب طبيعة الاستعمال عدم وجودها في الشيء المباع [3]، ويبقى البائع ملزما بالضمان دون الحاجة إلى البحث فيما إذا كان تخلف الصفة قد أنقص من قيمة المبيع أو من نفعه.[4]

---

[1] مشطر علي عبد الصاحب، **تطور فكرة العيب الموجب للضمان**، مجلة العلوم القانونية، المجلد 36، العدد 01، العراق 2021، ص. 8

[2] بن بعلاش خديجة، **الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الاستهلاكية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون اقتصادي، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس الجزائر، 2018، ص. 24

[3] رباح غسان، **قانون حماية المستهلك الجديد**، ط.2، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص. 39

[4] قداش سلوى، **الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 12، الجزائر، 2018، ص. 499

وحسب هذه التعريفات القانونية، فإنّ العيب هو الحالة الطارئة التي لا توجد في المبيع عادة، فإن وجدت قد يؤدي ذلك إلى نقص المبيع في قيمته أو الانتفاع به، والحالة الطارئة فيه لا يعني بها الرداءة لكون أن هذه الأخيرة ليست عيبا بل حالة طبيعية في المبيع تمثل نقص الجودة فيه، كملوحة حليب النوق ليس بعيب، بل هذا راجع إلى حالته الأصلية والطبيعية.[1]

بالإضافة إلى هذه التشريعات الحديثة التي اهتمّت بفكرة ضمان العيب، فإن لهذه الفكرة جذور تاريخية، ظهرت لأول مرة في تشريع حمورابي، ثم تطورت حتى وصلت إلى القانون الروماني.[2]

ثانيا: السبب الموجب للضمان في القانون المدني

يمارس العقد دورا مهما في تحديد مطابقة المبيع للبنود التعاقدية، كما أن الاتفاق المبرم بين الطرفين على مواصفات المبيع له دور أساسي ويكون بذلك فرصة للتأكد من أن البائع قد سلم مبيعا يتماشى مع البنود التعاقدية، أما إذا تخلّفت هذه المواصفات الموعود بها يعتبر البائع قد أخلّ بالتزامه بالمطابقة.[3]

يتفق البائع مع المشتري في العقد على مواصفات معينة وهذا يعني أن البائع لا يمكنه أن يقرر بإرادته المنفردة ما ينفع المشتري أو يضرّه بل لابد على هذا الأخير التدخل لتحديد رغباته وما يطمح إليه، وبالتالي يكون المبيع غير مطابق إذا كان الشيء المسلم مختلفا عن ذلك الذي تم الاتفاق عليه، ويمكن أن يكون هذا الاختلاف كمي أو نوعي، وكمثال على عدم

---

[1] معزوز دليلة، المرجع السابق، ص. 184

[2] سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص. 282

[3] بوشاكر وداد وبولقرون سهيلة، **الالتزام بالضمان في عقود الاستهلاك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل الجزائر 2016، ص. 50

المطابقة للبنود التعاقدية، السيارة المصحوبة ببطاقة رمادية مزورة أو بعداد كيلومترات غير دقيق.[1]

ثالثا: تمييز العيب عن بعض النظم القانونية المشابهة له

قد يشتبه العيب بصور أخرى مقاربة له، وهذا التشابه يحملنا على محاولة رسم خط فاصل للتمييز بينهم وذلك من أجل التعرف على جوهر كل واحد منهم، لذا سنميز بين العيب والغلط **(أ)** ثم العيب والتدليس **(ب)**، وأخيرا العيب والفسخ لعدم التنفيذ **(ج)**.

أ- التمييز بين العيب والغلط:

الغلط هو تصور خاطئ للحقيقة يدفع المتعاقد إلى التعاقد، ولم يكن ليتعاقد لو علم حقيقة الأمر، وبالتالي فهو تصور يخالف الحقيقة[2]، وتنص المادة 81 ق.م.ج على أنه: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطالب بإبطاله".

كما يعتبر الغلط أوسع نطاقا من العيب، ويحصل التشابه بينهما في حالة واحدة فقط وذلك عندما يقع الغلط في صفة جوهرية في المبيع[3]، فإذا اشترى شخصا فرسا على أنه صالح للسباق ثم تبين أنه غير صالح لذلك، أمكن القول أن المشتري وقع في غلط في صفة جوهرية في الشيء، وأمكن القول في الوقت ذاته أن البيع به عيب خفي، فيجوز للمشتري في هذه الحالة أن يرجع على البائع إما بدعوى الغلط وإما بدعوى ضمان العيوب الخفية فيختار إحداهما لكنه لا يجمع بينهما.[4]

---

(1) جليل آمال، **تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص.89

(2) بلعابد سامي، **الطبيعة القانونية للالتزام بضمان العيوب الخفية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 25، العدد 41 الجزائر 2014 ص. 463

(3) العبيدي علي هادي، **العقود المسماة: البيع والإيجار**، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص. 155

(4) السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج.4، ط.1، منشأة المعارف، مصر، 2004 ص. 667

وبالرغم من اجتماع الغلط والعيب الخفي في بعض النقاط إلا أنه يبقى هناك اختلاف بينهما، فالغلط يقع في صفة جوهرية في المبيع دفعت المشتري إلى التعاقد لأن هذه الصفة محل اعتبار من جانب المشتري بصرف النظر عن أنها تتصل بالغرض الذي أعدّ له الشيء أم لا، وهذا بحسب المعيار الشخصي، أما العيب الخفي فالمعيار بصدده معيار موضوعي يقدر بالنظر إلى الغرض الذي أعدّ له المبيع فيجعله غير صالح لهذا الغرض، سواء كان محلّ اعتبار من جانب المشتري أم لم يكن كذلك.[1]

ضف إلى ذلك أن العيب كما سبق ذكره آفة عارضة تصيب المبيع، أما الغلط فهو عيب من عيوب الإرادة، وتقدير الغلط يكون وقت إبرام العقد لضمان سلامة الإرادة التي تكوّن العقد، أما العيب الخفي فيقدر عند التسليم لضمان أنّ المبيع يحقق الغرض المعدّ له كما أن مدة تقادم دعوى الغلط أطول بكثير من مدة تقادم دعوى ضمان العيب.[2]

ب- التمييز بين العيب والتدليس:

التدليس هو إيهام المتعاقد بغير الحقيقة من أجل حمله على التعاقد، أي يعيب الإرادة كما أنه يكون نتيجة الحيلة، وهو خطأ يستوجب التعويض طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية.[3]

كما يقوم التدليس دون أن يقوم ضمان العيب الخفي، وذلك إذا كان الغلط الذي وقع فيه المشتري عن طريق الغش لا يتصل بالغرض المقصود من المبيع ولا بصفة جوهرية قد تكون هي محل اعتبار المشتري[4]، كما قد يوجد ضمان العيب الخفي دون التدليس، إذا وجد بالمبيع عيب خفي وكان البائع لا يعلمه أو كان يعلمه لكنه لم يدلس على المشتري بإخفائه عنه.

---

[1] سعد نبيل إبراهيم، **العقود المسماة: عقد البيع**، ط.2، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2004، ص. 307

[2] المرجع نفسه، ص. 307

[3] سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص. 321

[4] السعدي محمد صبري، **الواضح في شرح القانون المدني**، ط.1، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص. 115

وتقترب كثيرا دعوى ضمان العيب الخفي من دعوى الإبطال للتدليس وهي في الحالة التي يكون فيها الشيء المبيع مشوب بعيب خفي يجعله غير صالح للاستعمال الذي أعدّ من أجله، ويكون البائع قد أخفى هذا العيب باستعماله طرق احتيالية أدّت بالمشتري للتعاقد معه ولهذا الأخير الخيار بين رفع دعوى ضمان العيب الخفي أو دعوى الإبطال للتدليس.[1]

غير أنه هناك فروق بين الدعويين، فدعوى ضمان العيب تقوم حتى لو كان البائع حسن النية كما لا يصح رفع هذه الدعوى في مبيع قد تم بالمزاد القضائي أو الإداري، على عكس دعوى الإبطال للتدليس التي تشترط أن يكون البائع سيء النية ومدلسا كما يجوز رفعها حتى ولو تم المبيع بالمزاد القضائي أو الإداري، وتعدّ مدة تقادم دعوى ضمان العيب أقصر من مدة تقادم دعوى الأبطال للتدليس.[2]

ج- التمييز بين العيب والفسخ لعدم التنفيذ:

إذا اشترط المشتري تسليم المبيع في حالة معينة وبصفات معينة ولم يلتزم البائع بهذا الشرط، جاز أن يرجع عليه بالفسخ لعدم التنفيذ وبضمان العيب لفوات الوصف[3]، كأن يتعهد البائع بتسليم المشتري سيارة صالحة للسباق ثم يتضح بعد ذلك أن هذه السيارة لا تصلح للسباق لوجود عيب في محركها يجعلها صالحة للسير فقط، فالبائع تعهّد بأن يكون المبيع في حالة صالحة للغرض المقصود، ثم يتضح عدم صلاحيته لذلك الغرض، وذلك لوجود عيب خفي فيه، فتتلاقى الدعويان في نفس الوقت وللمشتري الخيار في أن يرجع بدعوى الفسخ لعدم التنفيذ أو دعوى ضمان العيوب الخفية طبقا لما تقتضيه مصلحته دون

---

[1] بلعابد سامي، **ضمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك**، مذكرة لينل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005 ص. 34

[2] سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص. 321

[3] تناغو سمير عبد السيد، **عقد البيع**، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص. 288

أن يكون له الجمع بينهما[1]، لأن أحكام كل من هاتين الدعويين تختلف فيما بينها إذ أن دعوى الفسخ لعدم التنفيذ ترفع عند الإخلال بأي التزام من الالتزامات الناشئة في عقد البيع بينما لا ترفع دعوى ضمان العيب إلا إذا توفرت شروط العيب.[2]

الفرع الثاني:

التعريف بالعيب الخفي في قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ

لقد أدّى تطور المنتوجات إلى ضرورة إنشاء التزام خاص ومتميز عن الالتزام بضمان العيب في القانون المدني واستحداث مفاهيم ومصطلحات جديدة وتوسيع نطاقه لتدارك قصوره، ولتوفير حماية أكبر للمستهلك يلتزم المتدخل بضمان العيب في المنتوجات من كل عيب قد يشوبها، كما يستفيد كل مقتنٍ للمواد التجهيزية من الضمان بقوة القانون.

وعليه سنحاول إعطاء تعريف للعيب بالمعنى الدقيق في قانون حماية المستهلك **(أولا)** والسبب الموجب للضمان **(ثانيا)**، وإبراز أهميته **(ثالثا)**.

أولا: تعريف العيب بالمعنى الخاص

لقد كانت القواعد الخاصة بحماية المستهلك مجالا لتطوير العديد من الأفكار القانونية في القوانين المدنية، ومنها قواعد العيب الموجب للضمان،[3] التي لم يغفل المشرع الجزائري البثة الإشارة إلى عنصر العيب بحيث تضمن أحكاما تفيد الاعتداد بهذا العنصر ومنتوجات تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها.[4]

وبالنظر إلى القواعد الخاصة بحماية المستهلك نجد المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تنص على :« يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان

---

(1) العبودي عباس، **شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني**، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص. 184

(2) تناغو سمير عبد السيد، المرجع السابق، ص. 314

(3) مشطر علي عبد الصاحب، المرجع السابق، ص. 22

(4) رحماني مختار محمد، **المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة**، ط.1، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 105

جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتدّ هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته ».

وبالتالي فالمشرع بموجب هذه المادة لم يشر إلى معيار لتحديد مفهوم العيب، لكن يمكن تعريفه على أنه العيب الذي يؤثر في صلاحية المنتوج أو الخدمة خلال فترة الضمان بمعنى منذ تسليم المنتوج.[1]

يجب التنويه إلى أن المنتجات المعيبة التي تستوجب الضمان طبقا للمادة 13 سالفة الذكر هي كل المواد التجهيزية، هذا لا يعني أن المواد غير التجهيزية غير معنية بالضمان[2] ولقد كانت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغى، قد عرّفت المنتوج الذي على المحترف ضمانه بأنه «كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة» بمعنى كل المنتوجات التجهيزية وغير التجهيزية.

وتجدر الإشارة أنه كان على المشرع في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ألا يذكر فقط المنتوجات التجهيزية بل كذلك غير التجهيزية ، بمعنى ضمان كل المنتوجات دون التفرقة بينها، خاصة أن العيب الموجب للضمان هنا يمسّ بسلامة المستهلك، إذ يعرّف العيب الموجب للضمان بالنظر إلى نقص السلامة وليس انعدام أو نقص الانتفاع فيه كما في القواعد العامة، فيتحدد العيب الموجب للضمان بالنظر إلى

---

[1] بولحية بن بوخميس علي، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، ط.1 دار الهدى، الجزائر، 2002، ص. 89

[2] شعباني نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص. 62

نقص السلامة المنتظرة، ولذلك استخدم المشرع مصطلحيّ الخطر والإخطار، فالمتدخل هنا يضمن حيازة غير خطيرة وسليمة للمنتوج. [1]

من خلال المادة 13 سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع قد أقرّ للمستهلك الحق في ضمان صلاحية المنتوج المبيع للعمل لمدة معينة من الزمن، وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ليؤكد لنا ذلك إذ بالرجوع إليه نلاحظ أن المشرع قد أكد على مدة الضمان وجعلها تختلف من منتوج لآخر حسب طبيعة هذا المنتوج على ألاّ تقل عن 3 أشهر بالنسبة للمنتجات القديمة و6 أشهر بالنسبة للمنتجات الجديدة، ويبدأ حساب هذه المدد من يوم تسليم المنتوج. [2]

ثانيا: السبب الموجب للضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ

يؤدّي تخلّف أحد الصفات المتطلبة في محل المعاملة، سلعة كانت أو خدمة إلى إخلال المتدخل بالتزامه بالمطابقة، ويقصد بالصفات المعينة تلك المتفق عليها في العقد وهذا هو المفهوم التعاقدي للمطابقة الذي يكون العقد بموجبه هو المرجع في تحديد مدى توافر المطابقة مع بنود العقد، كما تعتبر النصوص التشريعية والتنظيمية مرجعا آخر في تحديد الصفات التي تمّ الإخلال بتوفرها في المنتوج أو الخدمة، وبمجرد تحقق هذا الإخلال من طرف المتدخل يتم تفعيل أحكام الالتزام بالضمان.[3]

وعليه تعدّ المطابقة للنصوص القانونية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل وتعني استجابة كل منتوج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة للنصوص التنظيمية وللمتطلبات الصحية والبيئية، كما تعبر عن الحد الأدنى من الخصائص والعناصر

---

[1] شعباني نوال، المرجع السابق، ص. 62

[2] قداش سلوى، المرجع السابق، ص. 500

[3] حساني علي، المرجع السابق، ص. 87

المطلوبة في تركيب المنتوجات الطبيعية لكي تحقق غرضا معينا[1]، فإن لم يقدم المتدخل منتوجا مطابقا للنصوص التنظيمية يعتبر قد أخلّ بالتزامه بتسليم منتوج مطابق، ذلك أنه يفترض في المنتوج أو الخدمة أن تكون مطابقة للنصوص الآمرة، وتتجلى عدم المطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية في صورة عدم المطابقة للمواصفات القانونية، بالإضافة إلى عدم المطابقة للمواصفات القياسية.[2]

وتتضمن النصوص القانونية مجالا واسعا للمواصفات والخصائص القانونية للمنتوجات كتركيبة المنتوج ونسبة مقوماته ومميزاته وشروط الحفظ، بينما تناولت النصوص التنظيمية تحديد المواصفات التقنية لمختلف المنتوجات إلى جانب المواصفات المتعلقة بالعناصر التي تدخل في تركيب السلع، فأوجبت العديد من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية ضرورة وضع ضوابط تتعلق بالتخزين والتوزيع، ومن شأن عدم احترامهم يكون سببا موجبا للضمان كما ألزم المشرع على المتدخل ضرورة إخضاع المنتوجات إلى المواصفات القياسية، بحيث يلعب التقييس دورا مهما في توحيد الخصائص والمواصفات للمنتوجات المعروضة للاستهلاك، وتعتبر الوثائق المرجعية جزءا لا يتجزأ من موضوع التقييس ذلك أن هذا الأخير يهدف على الخصوص إلى حماية المستهلك وتحسين نوعية السلع والخدمات.[3]

ثالثا: أهمية العيب الموجب للضمان

جدير بالتأمل أن أهمية هذه الآلية قد تعاظمت في ظلّ التطور الاقتصادي والتكنولوجي الحديث الذي يطالعنا كل يوم بأنواع جديدة من السلع والخدمات أكثر تعقيدا وتركيبا، فكلما كان المنتوج أو الخدمة معقدا كلما زاد خطر تضمنه لعيوب وزاد معه احتمال إخفاء تلك العيوب، غير أن التطور الذي أبرز بشكل جليّ أهمية العيوب الخفية هي اتساع

---

(1) جليل أمال، المرجع السابق، ص. 89

(2) بوشاكر وداد وبولقرون سهيلة، المرجع السابق، ص. 52

(3) المرجع نفسه، ص. 53

نطاقها ليغطي الأضرار التي يسببها المنتوج المشوب بعيب ليبلغ ضمان العيب الخفي ذروته ويتدعم بشكل غير مسبوق تحت تأثير تطور التشريعات الخاصة بحماية المستهلك ليصبح مكملا لأحكام هذه التشريعات، وقد استتبع تحولا في طبيعة قواعده لتصبح قواعده آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفة أحكامها بعدما كانت مكملة يستطيع البائع أن يتخلص منها أو أن ينفرد ببند خاص في العقد بعدم إمكان رجوع المشتري عليه بدعوى ضمان العيوب الخفية.[1] كما تكرست الصفة الآمرة لقواعد ضمان العيوب الخفية، بحيث لا يمكن الاتفاق على مخالفة أحكامها خاصة العلاقات بين المتدخلين والمستهلكين، حيث اعتبرت التشريعات المنظمة لحماية المستهلك كل شروط مخالفة لهذا الضمان ذات طابع تعسّفي كما اقتضت أن تظهر الأحكام القانونية بالضمان بصفة آمرة في عقد البيع.[2]

المطلب الثاني:

شروط العيب الموجب للضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش

للحفاظ على توازن العلاقة التعاقدية واستقرارها بين أطراف العقد اشترط المشرع لقيام البائع بالضمان توافر جملة من الشروط نظرا لما تكتسبه هذه الشروط من أهمية والمنصوص عليها في القانون المدني **(الفرع الأول)**، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش **(الفرع الثاني)**

---

[1] درماش بن عزوز، **الأحكام العامة للمسؤولية العقدية كأساس لضمان السلامة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 14، العدد 03، الجزائر، 2021، ص. 15

[2] المرجع نفسه، ص. 16

الفرع الأول:

شروط العيب الموجب للضمان في القانون المدني

لا يمكن للمشتري أن يحصل على حقه في الضمان إلا إذا توفرت في العيب الذي يصيب المبيع مجموعة من الشروط وهي أن يكون مؤثرا **(أولا)**، وأن يكون قديما **(ثانيا)** وأن يكون خفيا **(ثالثا)**، وغير معلوم للمشتري **(رابعا)**.

أولا: أن يكون العيب الموجب للضمان مؤثرا

اشترطت المادة 379 من القانون المدني في فقرتها الأولى ضرورة أن يكون العيب الموجب للضمان مؤثرا بالقول « هو الذي ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور في عقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو من استعماله».

ومعنى ذلك أن العيب يكون مؤثرا إذا أنقص من قيمة المبيع أو من منفعته بحيث لو كان المشتري يعلم به لكان يحجم عن إبرام العقد أو على الأقل لا يقبل الشراء بالثمن الوارد في العقد وإنما بثمن أقل.[1]

كما أن البائع لا يضمن عيب المبيع إلا إذا كان على قدر من الأهمية ويؤثر تأثيرا جسيما، وهذا على أساس المعيار الموضوعي، بمعنى أن جسامة العيب لها وجهين، يتمثل أولهما في وجوب كون العيب مؤثرا في قيمة المبيع، ويرتبط ثانيهما بتأثير العيب على استعمال الشيء المبيع.[2]

حيث أن العيب الذي يترتب عليه نقص في القيمة من شأنه أن يؤدي إلى قيام التزام البائع بالضمان رغم أنه قد لا يؤثر على صلاحية الشيء المبيع للاستعمال، ومثال ذلك أن

---

[1] الفضلي جعفر محمد جواد، **ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات**، مجلة دار المنظومة، العدد 21، العراق، 1990 ص. 147

[2] سعدي فتيحة، **ضمان عيوب المبيع الخفية في القانون المدني الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2012، ص. 99

يتعلق الأمر بسيارة صالحة لجميع الأغراض المقصودة، غير أنها تحتوي على عيب خفي في غطائها الخارجي أو في مقاعدها مما ينقص من قيمتها دون المساس بصلاحيتها لجميع الأغراض المقصودة منها.[1]

كما أن العيب الذي يترتب عليه نقصان في الانتفاع به من شأنه أن يؤدي إلى قيام التزام البائع بالضمان رغم أنه قد لا ينقص من القيمة الفعلية للشيء المبيع، ومثال ذلك أن يكون محل عقد البيع ممثلا في آلة ميكانيكية فيها عيب خفي يجعلها غير صالحة لبعض المنافع دون أن يؤثر ذلك على قيمتها المادية.[2]

أما العيب الذي لا يؤثر إلا على مزاج المشتري فلا يعتد به، لأنه جرت العادة في القواعد العامة على عدم تطبيق أحكام الضمان على العيب غير المؤثر، بحيث لو اعترف للمشتري بفسخ العقد بسبب عيب تافه لأدى ذلك إلى الإخلال بالتوازن العقدي وبعدم استقرار المعاملات.[3]

ثانيا: أن يكون العيب الموجب للضمان قديما

إن قدم العيب من الشروط الواجب توافرها لكي يتحقق الضمان ويقع إثبات هذا القدم على المشتري ولذلك لا يكفي أن يكون العيب مؤثرا بل يجب أن يكون قديما أيضا.

ويكون العيب قديما إذا كان موجودا وقت التسليم، وسواء وجد هذا العيب، قبل تمام البيع أو بعد تمامه[4]، بمعنى يكون المبيع سليما قبل وبعد بيعه وانتقال ملكيته للمشتري، لكن قبل أن يقوم البائع بتسليمه يحدث به عيب، ففي مثل هذه الحالة يعد العيب قديما ويكون البائع

---

(1) أبو سعود رمضان محمد، **شرح أحكام القانون المدني**، ج.1، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ص. 384

(2) سعدي فتيحة، المرجع السابق، ص. 99

(3) بن بعلاش خديجة، المرجع السابق، ص. 30

(4) قداش سلوى، المرجع السابق، ص. 504

مسؤولا عنه كما لو حدث قبل البيع[1]، وهذا ما نصّت عليه المادة 379 الفقرة 1 من القانون المدني بقولها: « يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري...».

وعليه إذا لم يكن العيب موجودا في هذا الوقت وحدث بعد تسلم المشتري للمبيع، فلا يضمنه البائع، فالعبرة في الضمان عند تمام التسليم، وحكم العيب الذي يكون في المبيع بعد العقد وقبل التسليم حكم العيب القديم ولو أن أثره لم يظهر إلا بعد أن وجد المبيع في يد المشتري[2]، ومثال ذلك وجود فيروس ما في جسم حيوان ولكنه لا يتطور إلا بعد التسليم ويؤدي إلى مرض الحيوان، فإن البائع هو المسؤول عن ذلك العيب [3]، ويقع عبء إثبات قدم العيب على حصول البيع، أي على وجوده أثناء التسليم، على المشتري، ويكفي إثبات وجود جرثومة قبل البيع وإن لم تظهر آثارها الضارة إلا لاحقا.[4]

ثالثا: أن يكون العيب الموجب للضمان خفيا

يعتبر شرط خفاء العيب بمثابة اللبنة التي تأسست عليها أحكام الضمان، فمعنى خفاء العيب أي لا يكون ظاهرا، وهذا هو المعنى المادي للخفاء، أما المعنى القانوني فهو الذي لا يكون بوسع المشتري اكتشافه بالفحص العادي[5]، هذا ما نصت عليه المادة 379 ق.م.ج في الفقرة 02 منها بقولها: «...لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي...»

أي أن المشرع الجزائري يعتمد في تحديد معيار الخفاء على قدرة الشخص العادي في اكتشافه للعيب لا على عناية المشتري، لأنه في حالة ما إذا اكتشف المشتري العيب بعد

---

(1) الزغبي محمد يوسف، **العقود المسماة: شرح عقد البيع في القانون المدني**، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2006 ص. 39

(2) مرسي محمد كامل، **العقود المسماة**، ج.6، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص. 337

(3) السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص. 632

(4) بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، ط.1، دار الفجر، مصر، 2005، ص. 56

(5) عزري الزين، **حماية المستهلك من خلال الضمان في عقد البيع المدني**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص الجزائر، 2005، ص. 196

تفحصه للمبيع بقدرة واستطاعة الرجل العادي اعتبر هذا العيب ظاهرا، أما إذا لم يستطع المشتري اكتشاف العيب بنفسه حتى لو أنه تفحص المبيع بعناية الرجل العادي فإن العيب في هذه الحالة يعتبر خفيا، حيث أنه وصل درجة من الخفاء لا يمكن الكشف عنه إلا إذا تم فحص المبيع من طرف رجل خبير.[1]

فإذا كان المشتري شخص مهني بالنسبة للمبيع الذي اشتراه، وظهر عيب فيه، فلا يحق له الرجوع بالضمان لأنه يفترض فيه عالما به وظاهرا بالنسبة له، أي أن البائع لا يكون مسؤولا عن العيوب الظاهرة التي كان بإمكان المشتري اكتشافها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، باستثناء حالتين يكون فيهما البائع مسؤولا عن العيب الظاهر، وذلك حسب نص المادة 379 الفقرة 2 وهما: [2]

- **الحالة الأولى:** حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع كان قد أكد له خلو المبيع من العيب لأن المشتري يكون بذلك قد اعتمد على قول البائع.
- **الحالة الثانية:** عندما يثبت المشتري أن البائع قد تعمّد إخفاء العيب غشا منه لأن اكتشاف العيب حينئذ لا تكفي فيه نباهة الرجل المعتاد.

كما ألقى المشرع على عاتق المشتري واجب فحص المبيع والتحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك في مدة معقولة، ويبدأ سريان هذه المدة من لحظة وضع المبيع تحت تصرف المشتري[3]، فإذا تعذر على المشتري ذلك لعدم عرض المبيع عليه وقت التعاقد فإن واجب الفحص ينبغي أن يتم وقت التسليم، وهذا حسب المادة 380 ق.م.ج، كما أنه ليس من

---

[1] شرقي علي، **ضمان العيب الخفي في المبيع وفقا للقانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر 2015، ص. 35

[2] سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص. 295

[3] شوقي أحمد محمد عبد الرحمان، **مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات**، ط.1، منشأة المعارف مصر، 2004، ص. 154

الضروري أن يكون الفحص من المشتري نفسه، فقد لا تتوفر لديه القدرة على اكتشاف العيب، إنما يمكن أن تكون بواسطة شخص مختص.[1]

رابعا: أن يكون العيب الموجب للضمان غير معلوم للمشتري

يعتبر هذا الشرط مندمجا في شرط الخفاء، إلا أن البعض يدرجه مستقلا عنه، حيث أنه إذا كان العيب ظاهرا ومعلوما للمشتري فإن البائع لا يضمنه[2]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 379 ق.م.ج بنصها على: «غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع...».

بمعنى أنه في حال علم المشتري بوجود العيب بالمبيع ولو كان خفيا لا يمكن الكشف عليه بفحص المبيع بعناية الرجل العادي، فإن ليس للمشتري حق الرجوع على البائع بالضمان[3]، ذلك أن عِلم المشتري بالعيب وسكوته عنه يعدّ موافقا على شراء المبيع بحالته المعيبة وقابلا له وبالتالي يسقط حقه في المطالبة بالضمان.[4]

ويقصد بعلم المشتري بالعيب هو العلم اليقيني وليس العلم المبني على الشك أو الافتراض[5]، مع أنه من الصعب التصديق بقبول المشتري المبيع المعيب الذي يمكن أن يهدد سلامته، حيث يفترض في صفة المشتري عدم العلم بالعيب.

وبالنسبة للبائع فلا عبرة بجهله العيب أو علمه به فهو يضمنه دائما، وقد يترتب على علمه به دون إخبار المشتري به صدور تدليس منه أو غش مما ينتج عنه تشديد مسؤوليته[6]

---

(1) بودالي محمد، المرجع السابق، ص. 58

(2) شتا محمد أبو سعد، **عقد البيع**، ط.1، دار الفكر العربي، مصر، 2000، ص. 332

(3) قدادة خليل أحمد حسن، المرجع السابق، ص 177.

(4) بوروح منال، **إلتزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف**، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد 01 الجزائر، 2018 ص. 326

(5) سي يوسف زاهية حورية، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 80

(6) السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص-ص. 384-385

وإذا هلك المبيع في يد المشتري كان له الرجوع بالثمن على البائع المدلس[1] ويقع على هذا الأخير عبء إثبات علم المشتري بالعيب بجميع طرق الإثبات.[2]

الفرع الثاني:

شروط العيب الموجب للضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

حتى يضمن المتدخل أي عيب في المنتوج ولكي يستطيع المستهلك الرجوع عليه لابد من توفر مجموعة من الشروط حسبما أشار إليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش متمثلة أساسا في أن يكون العيب مؤثرا في المنتوج **(أولا)** ووجود هذا العيب خلال فترة الضمان **(ثانيا)** وارتباطه بصناعة المنتوج **(ثالثا)**.

أولا: وجود عيب مؤثر في المنتوج

يختلف مفهوم العيب المؤثر في إطار قواعد حماية المستهلك عن العيب المؤثر ضمن قواعد القانون المدني، ذلك أن المشرع اعتبر العيب المؤثر الموجب للضمان في قواعد حماية المستهلك هو العيب وفقا لمعياره الوظيفي،[3] بمعنى ضرورة بقاء المنتوج صالحا للاستعمال المخصص له[4]، فإذا كان المنتوج غير صالح للاستعمال المعدّ له عدّ معيبا وإن لم يكن به عيب ينقص من قيمته أو نفعه، لأن ما يهمّ المستهلك ليس الشيء ذاته وإنما مدى ملاءمته للاستعمال المخصص له[5]، وهذا ما نصّت عليه المادة 10 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالف ذكره بقولها: « يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له» .

---

(1) جعفور محمد السعيد، **الخيارات العقدية في الفقه الإسلامي كمصدر للقانون المدني الجزائري**، ط.1، دار هومة الجزائر 1998، ص. 60

(2) بودالي محمد، المرجع السابق، ص.58.

(3) بوهنتالة أمال وقداش سلوى، **واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد 06، الجزائر، 2017، ص. 204

(4) بوروح منال، المرجع السابق، ص. 328

(5) قداش سلوى، المرجع السابق، ص.504

كما أن المشرع في قانون حماية المستهلك لم يشترط أن يكون العيب جسيما حتى يفقد المنتوج قيمته أو نفعه، بل يكفي أن يؤثر هذا العيب على مزاج المستهلك ومتعته حتى يستعمل هذا الأخير حقه في الضمان، وهذا خلافا للقواعد العامة في التعاقد، كما أن المشرع اعتبر عدم مطابقة المنتوج لما تم الاتفاق عليه أو ما ورد في النصوص التنظيمية عيبا مؤثرا موجبا للضمان.[1]

وعليه فإنه في قانون حماية المستهلك كانت للمشرع نظرة مختلفة عن القانون المدني والهدف هو حماية المستهلك بصفته الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

ثانيا: وجود العيب ضمن فترة زمنية محددة

لكي يتقرر الضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك ينبغي أن يكون العيب قد حدث في فترة زمنية محددة، وهذا ما تضمنته المادة 13 من القانون 09-03 السالف ذكره وأكدته المادتان 16 و17 من المرسوم التنفيذي 13-327 السالف ذكره.

فمن خلال المادة 16 حدد المشرع الجزائري المدة الدنيا لضمان السلع الجديدة أو تقديم الخدمة بستة 6 أشهر، ويبدأ سريان هذه المدة من يوم تسليم المنتوج للمستهلك أي من وقت التخلي عنه، وحتى يثبت المستهلك زمن التسليم أوجب المشرع على المتدخل تقديم شهادة الضمان.[2]

كما أنه بالنسبة لتحديد مدد أخرى تفوق هذه المدة، فالمادة 16 خوّلت للوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني، اختصاص تحديد مدة ضمان السلع الجديدة حسب نوعها وطبيعتها وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 16 من المرسوم ذاته.

---

(1) قداش سلوى، المرجع السابق، ص.505.

(2) قفاف فاطمة ومهيدي نجاة، **الالتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2017، ص.268.

وحسب قرار وزاري مشترك من وزير التجارة ووزير الصناعة والمناجم المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2014[1]، فقد تم تحديد الفترات الدنيا للضمان تختلف حسب طبيعة كل سلعة وتم ذكر 72 سلعة وجهازا وآلة تراوحت مدة ضمانها بين 6 أشهر و24 شهرا، أما بالنسبة للسلع التي لم يتم ذكرها في هذا القرار، فلا يمكن أن تقلّ مدة الضمان عن 6 أشهر أي ترجع للقاعدة العامة.[2]

وحسب المادة 17 الفقرة الأولى من المرسوم 13-327، فإن مدة ضمان السلع المستعملة يجب أن لا تقل عن 3 أشهر وهي المدة الدنيا لضمان السلع المستعملة.

كما أنه يجب على المتدخل الالتزام بضمان العيب خلال فترة الضمان القانوني، لكن قد يتحقق أو يظهر عيب آخر خلال فترة الضمان الإضافية[3]، وعليه يكون المتدخل ملزما بضمان أي عيب يظهر بالمنتوج محل التعاقد طيلة المدة المقررة قانونا فضلا عن المدة المتفق عليها مع المستهلك.[4]

ثالثا: ارتباط العيب بصناعة المنتوج

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالف ذكره أنه: «...يكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم الخدمة».

أي أنّه لكي يضمن المتدخل العيب يجب أن يرتبط بصناعة المنتوج، وعليه يستبعد من نطاق الضمان، العيب أو الخلل الناجم عن مخالفة التعليمات المرفقة بالمنتوج [5]، سواء

---

[1] قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 14 ديسمبر 2014، **يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة**، ج. ر عدد 3 ، مؤرخ في 27 جانفي 2015.

[2] ضويفي محمد، **حق المستهلك في ضمان المنتوج وتوفير خدمة ما بعد البيع**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 08، الجزائر، 2015، ص-ص. 264-265

[3] كما نصت المادة 3 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 13-327 أنه: « كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك، دون الزيادة في التكلفة ».

[4] بوهنتالة أمال وقداش سلوى، المرجع السابق، ص. 205

[5] سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص. 194

في غلافه الخارجي أو بواسطة دليل استعمال يقدم مع المنتوج المقتنى، أو تلك الناجمة عن سوء الاستخدام والإهمال لأنه يعتبر خللا خارجيا ويخرج عن مسؤولية المتدخل.[1]

المبحث الثاني:

نطاق الالتزام بضمان العيب بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش

تكون العلاقة أثناء التعاقد بين الدائن والمدين علاقة بيع وشراء، لكن بعد تسليم المبيع واكتشاف العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو يجعل منه غير صالح للاستعمال تتحول هذه العلاقة لتصبح علاقة مديونية، فينتج عن عقد البيع الذي يكون فيه المبيع مشوبا بعيب خفي التزام سلبي عادة ما يقع على المدين وفي نفس الوقت يقابله نشوء حق إيجابي لمصلحة الدائن.

وعليه وجبَ تحديد نطاق الالتزام بضمان العيب الخفي نظرا لما يكتسيه من أهمية بالغة تسمح بمعرفة الأشخاص المعنيين به والبيوع الخاضعة له، ويهدف الالتزام بضمان العيوب الخفية إلى حماية الدائن ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق معرفة من تقع عليه مسؤولية هذا الالتزام ولفائدة من يعود، وما هو المنتوج محلّ الالتزام.

وعليه سنتطرق إلى تحديد نطاق الالتزام بضمان العيب وفقا لما جاءت به أحكام القانون المدني **(المطلب الأول)** ثم تبيان ذلك وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك **(المطلب الثاني)**.

---

[1] بوهنتالة أمال وقداش سلوى، المرجع السابق، ص. 205

المطلب الأول:

نطاق الالتزام بضمان العيب في القانون المدني

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى تبيان نطاق الالتزام بضمان العيب الخفي طبقا لما جاءت به القواعد العامة في التعاقد، وذلك من حيث الأشخاص الملزمين به، وكذا المستفيدين منه أي النطاق الشخصي له **(الفرع الأول)**، والتطرق إلى معرفة الشيء الذي يكون محلا لهذا الالتزام أي النطاق الموضوعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

النطاق الشخصي للالتزام بضمان العيب في القانون المدني

بالرجوع إلى النصوص التي تحكم الضمان في القانون المدني نجدها تتعلق بأطراف عقد البيع وذلك طبقا للقوة الملزمة للعقد والذي يقضي بأن أطراف العقد دون غيرهما يلتزمان بما تم الاتفاق عليه في العقد وهما البائع المدين **(أولا)**، والمشتري الدائن **(ثانيا)**.

أولا: البائع (المدين)

الملتزم بضمان العيب هو البائع سواء كان بائعا عاديا أو محترفا، ويبقى هذا الضمان دينا في تركته عند موته، كما يعفى ورثته من هذا الضمان، وعليه إذا مات البائع وثبت وجود عيب في المبيع فتركة البائع المتوفي هي الملزمة بضمان العيب الخفي[1]، ولا ينتقل التزام البائع إلى الخلف الخاص، فإذا تصرف المشتري الأول مثلا في المبيع إلى مشتر آخر وظهر العيب فيه، فهنا ليس لهذا الأخير الرجوع على المشتري الأول لأنه الخلف الخاص للبائع، وإنما عليه أن يرجع على البائع بشرط عدم فوات سنة من تسليم المبيع من البائع

[1] حلالشة عبد الرحمان أحمد جمعة، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني**، ط.1، دار وائل، الأردن، 2005 ص. 479

الأول، غير أن كفيل البائع يكون ملزما بضمان العيوب الخفية ويستطيع المشتري أن يرجع عليه بهذا الضمان طبقا للقواعد المقررة في الكفالة.[1]

ثانيا: المشتري (الدائن)

يعتبر المشتري الدائن في الالتزام بضمان العيب، وهذا الحق ينتقل إلى ورثته عند وفاته بحيث يقسم التعويض المستحق على سبيل الضمان عليهم بقدر نصيب كل منهم، كما ينتقل حق المشتري في ضمان العيب إلى خلفه الخاص، فلو أن المشتري باع الشيء المبيع إلى مشتر ثان كان لهذا الأخير باعتباره خلفا خاصا للمشتري الأول أن يرجع بدعوى سلفه على البائع.[2]

من خلال كل ذلك نستنتج أن المشرع الجزائري طبقا لقواعد القانون المدني قد ضيق في النطاق الشخصي وحصره بين الأطراف المتعاقدة والهدف من ذلك هو تنظيم العلاقات بينهم وضمان حقوق الطرفين على حدّ سواء.

الفرع الثاني:

النطاق الموضوعي للالتزام بضمان العيب في القانون المدني

ورد في نص المادة 379 ق.م.ج كلمة "مبيع"، حيث أن هذه الكلمة جاءت على نحو يغطي كل أنواع البيوع، سواء كان محلّ العقد منقولا أو عقارا وسواء كانت هذه المنقولات مادية كالأجهزة والآلات، أو معنوية كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع، وسواء كانت قديمة أو جديدة، وسواء كان البيع مدنيا أو تجاريا[3]، أي أن كلمة "مبيع" جاءت على نحو يوحي بأن نطاق الالتزام بضمان العيب الخفي قد يشمل كل أنواع البيوع مهما كان صنفها أو نوعها.

---

[1] سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، المرجع السابق، ص. 29

[2] سعد نبيل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 311

[3] قداش سلوى، المرجع السابق، ص. 495

غير أنه وحسب المادة 385 ق.م.ج والتي تنص على أنه: «لا ضمان للعيب في البيوع القضائية ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد».

فالبيع القضائي بالمزاد هو البيع الذي يكون تحت إشراف القضاء، كبيع أموال المفلس أو بيع عقارات المدين بالمزاد العلني، أي كل بيع يتم بأمر من القضاء، وعلى الخصوص البيوع بالمزاد التي يجريها محافظ البيع بالمزاد عندما ينتدب لذلك.[1]

أما البيوع الإدارية التي تتم بالمزاد، فهي تلك البيوع التي تقوم بها الإدارة لاسترجاع حقوقها كمصلحة الضرائب، أو مصلحة الجمارك عندما تقوم ببيع السلع المحجوزة، وقد تصدر تلك البيوع عن الإدارات المحلية الولاية والبلدية، عندما تقوم ببيع المعدات القديمة كالشاحنات والسيارات التي تكون في حالة عطل أو تبين عدم صلاحيتها وهذا بالمزاد العلني.[2]

وتظهر الحكمة من استبعاد ضمان العيوب الخفية في البيوع القضائية والإدارية إذا تمت بالمزاد هو أن هذه البيوع يسبقها الإعلان والنشر عنها بمدة كافية، كما أن المصلحة العامة تقضي بالتضييق في فسخ هذه البيوع مراعاة لما تقتضيه من إجراءات ومصروفات وما تستغرقه من وقت.[3]

ومردّ ذلك أن هذا النوع من البيوع يتم بعد النشر والإعلان عنه، مما يتيح الفرصة للمشتري بفحص المبيع والتعرف عليه ومعاينته والوقوف على العيب الموجود فيه خصوصا أن الفحص في الغالب يجري بحضور عدد من الناس، وكل واحد يبدي رأيه وملاحظاته مما يسهل اكتشاف العيب.[4]

---

[1] آت ملويا لحسن بن الشيخ، **المنتقى في عقد البيع**، ط.1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 435

[2] المرجع نفسه، ص. 435

[3] مرقس سليمان، **العقود المسماة: عقد البيع**، ط.4، عالم الكتب، مصر، 1980، ص. 418

[4] السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص. 641

وعليه يقوم ضمان العيوب الخفية في جميع أنواع العيوب ما عدا البيوع القضائية والإدارية إذا تمت بالمزاد.

المطلب الثاني:

نطاق الالتزام بضمان العيب في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

يختلف نطاق الالتزام بضمان العيب الخفي في إطار القواعد الخاصة بحماية المستهلك، عما هو الحال بالنسبة للأحكام العامة في التعاقد.

لذلك سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى نطاق هذا الالتزام وفقا للأحكام الخاصة بحماية المستهلك مع توضيح مكامن هذا الاختلاف من جانب النطاق الشخصي **(الفرع الأول)**، ومن جانب النطاق الموضوعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

النطاق الشخصي للالتزام بضمان العيب في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

ينحصر الالتزام بضمان العيب وفقا لقانون حماية المستهلك بين المتدخل المدين **(أولا)**، والمستهلك الدائن **(ثانيا)**.

أولا: المتدخل (المدين)

وسّع المشرع الجزائري من نطاق الأشخاص الملزمين بالضمان طبقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك مقارنة بما ورد في القانون المدني كما سبق توضيحه، وذلك عندما ألزم المتدخل بالضمان[1]، فالمشرع الجزائري لم يستخدم لفظ "المتدخل" صراحة من قبل فكان يستعمل مصطلح "محترف"[2]، للدلالة على مهني وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغى والذي عرفت المادة 2 منه المحترف أنه

---

[1] قداش سلوى، المرجع السابق، ص. 497

[2] تأتي كلمة محترف من حرفة أو مهنة، ومعناها في نطاق قانون حماية المستهلك «كل نشاط منظم لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات فهي تتضمن مفاهيم المؤسسة والمشروع»، بودالي محمد، المرجع السابق، ص. 52

«منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك».

غير أنه في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وفي المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ استعمل المشرع مصطلح "المتدخل"، حيث عرفه في المادة 3 في الفقرة 7 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك»، كما عرف في المادة نفسها في فقرتها 8 عملية وضع المنتوج للاستهلاك على أنها: «مجموعة مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة».

بمعنى أن المشرع تبنى مبدأ تعدد المتدخلين المسؤولين عن ضمان المنتوج المعيب.

وعليه قد يكون المتدخل الشخص الذي يقوم بعرض المنتوج للبيع أو المستورد أو المخزّن أو الموزع أو الذي يقوم بتصنيع المنتوج كليا أو جزئيا.

كما يلاحظ على مصطلح المتدخل أنه غير مستقر على تسمية واحدة، فالمشرع أحيانا يستعمل مصطلح "عون اقتصادي" وأحيانا مصطلح "المحترف" وأحيانا أخرى مصطلح "المتدخل" غير أن مختلف التشريعات التي قيلت بشأنه تتشابه فيما بينها[1]، باعتباره الشخص الذي يمارس عملية وضع المنتوج للاستهلاك والملتزم بالضمان في مواجهة المستهلك.

[1] صياد صادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر الجزائر، 2014، ص. 98

1- المنتج:

تحمل كلمة منتج عدة معان بحسب التخصصات منها المعنى الاقتصادي والقانوني وينصرف لفظ المنتج في العلوم الاقتصادية إلى مالك وسائل الإنتاج، أما بالنسبة للمعنى القانوني فإن المشرع لم يعرّف هذا المصطلح المستحدث رغم أهمية ذلك في تحديد نطاق الالتزام بضمان العيب[1]، بل اقتصر على تعريف عملية الإنتاج في المادة 3 الفقرة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالقول: « العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه، وهذا قبل تسويقه الأول».

ومن خلال هذا التعريف يمكننا استخلاص تعريف للمنتج بمعناه الواسع أنه كل شخص يساهم في العملية الإنتاجية قبل التسويق الأول له أما المنتج بالمعنى الضيق فهو صانع المحتوى النهائي أو منتج المادة الأولية.

2- الوسيط:

لم يعرّف المشرع الجزائري الوسيط في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وإذا فرضنا أنه قصد السمسار، فالسمسار في تعريف قرار المحكمة العليا[2] أنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافأة أو ميزة من أي نوع كانت عند تحفيز أو تفاوض أو إبرام الصفقة».

إذن، فالوسيط هو الذي يتوسط في عمليات الإنتاج أو التوزيع وفي كل مراحل وضع المنتوج للاستهلاك.

---

[1] فيلالي علي، **الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض**، ط.3، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص.249.

[2] قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 30 ديسمبر 1990، نقلا عن: فتاك علي، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج**، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص.411.

3- الموزع:

وهو الشخص الذي يقوم بتوزيع المنتوجات سواء بالجملة أو بالتجزئة[1]، بعد الانتهاء من إنتاجها إلى المستهلك، وقد يمتدّ نشاط الموزع ليشمل التسويق باعتباره وظيفة أساسية له كما قد ينحصر عمل الموزع على عمل مخصوص وهو عملية نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة.[2]

4- المستورد:

يقوم المستورد بعملية استيراد مختلف السلع من الخارج إلى الجزائر، ويعتبر مساهما في العملية الإنتاجية ومن المتدخلين نظرا لموقعه الحساس في عملية الاستيراد.

كما أوجب المشرع على المستورد أن يراعي عند استيراده للمنتجات الأجنبية المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية، دون إهمال المقاييس الدولية، كما ألزم عليه ضرورة إقامة جهاز خاص لرقابة السلع والمنتوجات المستوردة والتأكد من مطابقتها للمواصفات القانونية.[3]

5- التاجر:

هو آخر شخص يكون المنتوج في ذمته قبل انتقاله إلى المستهلك، أي هو الذي يبيع المنتوج في شكله النهائي، وغالبا ما يكون رجوع المستهلك على التاجر مباشرة بما أنه هو الذي يعرفه مباشرة[4]، هذا ما يعطي حماية أكبر للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المستهلك.

---

(1) شهيدة قادة، **المسؤولية المدنية للمنتج**، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.40.

(2) الصميدعي محمود جاسم وردينة يوسف، **سلوك المستهلك**، ط.1، دار المناهج، الأردن، 2007، ص. 200

(3) ولد عمر طيب، **ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن**، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر، 2017 ص. 130

(4) مسعودي فاروق، **فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص. 30

من خلال التعاريف السابقة، نستنتج أن المشرع بتبنيه هذا المفهوم للمتدخل يكون قد وسع من نطاق الأشخاص الملزمين بالضمان طبقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك، إذ خرج عن مبدأ نسبية آثار التصرفات القانونية، رغبة منه في توسيع نطاق حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

ثانيا: المستهلك (الدائن)

إذا رجعنا إلى القواعد الخاصة بحماية المستهلك نجد أن المستفيد من الضمان هو المستهلك فقط، وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 03 الفقرة 1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به»

كما عرفه في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]« كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت عليه ومجردة من كل طابع مهني ».

وعليه يتضح من خلال هذين النصين أن المستهلك هو من يقتني أو يستعمل سلعة أو خدمة لغرض غير مهني، بمعنى المستهلك هو ذلك الشخص الذي يتعاقد من أجل حاجته الخاصة أو العائلية أو حيوان مكتفل به، ويجب أن يتوجه في اقتنائه للمنتوج إلى الاستعمال النهائي أي يملك المنتوج نهائيا، غير أنه لا يستفيد من الضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك الأشخاص المهنيين الذين يقتنون منتوجات لأغراضهم المهنية وهذا خلافا لقواعد القانون المدني الذي يمكن أن يستفيد منه المشتري سواء كان محترفا أو مستهلكا عاديا.[2]

---

[1] قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، **يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج. ر.ج.ج عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004، معدل ومتمم

[2] قداش سلوى، المرجع السابق، ص. 496

الفرع الثاني:

النطاق الموضوعي للالتزام بضمان العيب في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

لقد شملت أحكام ضمان العيب الخفي في ظل القانون المدني المبيع سواء كان منقولا أو عقارا، أما في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فقد شملت أحكام الضمان السلعة **(أولا)**، والخدمات **(ثانيا)**.

أولا: السلعة

بالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون 09-03 السالف ذكره، نجد أن المشرع لم يدخل ضمن نطاق الالتزام المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش كل المنتوجات، وإنما عدّد بعض المنقولات المادية على سبيل المثال شرط أن تكون من المواد التجهيزية كالآلات والسيارات.[1]

كما نصت المادة 3 من القانون نفسه أن المنتوج هو « كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا»

وعليه نستنتج أن العقار مستبعد من الضمان لأن مصطلح السلعة في قانون حماية المستهلك يعبّر عن كل منقول مادي، غير أنّ الأموال المرتبطة بالعقار تعتبر سلعا وتدخل ضمن النطاق الموضوعي لقانون حماية المستهلك[2].

ثانيا: الخدمات

أضاف المشرع ضمن النطاق الموضوعي للالتزام بالضمان، الخدمات، وهو ما نصت عليه المادة 13 الفقرة 2 السابق ذكرها بالقول «...يمتد هذا الضمان إلى الخدمات...» وقد عرّف المشرع الخدمة في الفقرة 16 من المادة 3 من قانون حماية

---

(1) بحري فاطمة، **الحماية الجنائية للمستهلك**، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص. 148

(2) زوبة سميرة، **التزام المتدخل بضمان المنتوج وفق نص المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المجلة النقدية، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2018، ص. 109

المستهلك وقمع الغش أنها « كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة».

كما أنه بالرجوع إلى المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ، نجد أن المشرع جعل الالتزام بالضمان يغطي كذلك عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة.

وعليه فإن مفهوم الخدمة يشمل كل عمل أو أداء مادي أو مالي أو نشاط أو استغلال لحرفة أو مهنة معينة تكون محلا للاستهلاك.

وقد استثنى المشرع صراحة الالتزام بتسليم السلعة من مفهوم الخدمة حتى ولو كانت تابعة لعملية البيع ذاتها، كما هو الحال بالنسبة للخدمة ما بعد البيع، لأن تسليم السلعة لا يعتبر من الخدمات بمفهوم قانون حماية المستهلك بل يتعلق بعقد البيع، أما العمل المدعم للخدمة فهو يدخل في إطار التنفيذ الجيد للالتزام.[1]

ومن هنا نلاحظ أن المشرع لم يذكر في نطاق الضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش المنتوجات الحيوانية والزراعية، وكذا المواد الطبية والصيدلانية...وغيرها، إلا أنه لا يفهم من هذا أنه ضيق من نطاق الالتزام بالضمان من حيث الموضوع مقارنة بنطاقه في القواعد العامة للتعاقد، بل بالعكس، فالمشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش جعل طريقة ضمان المنتوجات تختلف بحسب نوعها وأخضعها لضمان يتلاءم وطبيعتها وهو الالتزام بضمان سلامتها وأمنها، وهذا مالا نجده في قواعد القانون المدني.[2]

---

[1] شعباني نوال، مرجع سابق، ص. 40

[2] قداش سلوى، المرجع السابق، ص. 498

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

آثار العيب الموجب للضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش

يعدّ الالتزام بضمان العيوب الخفية من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل تجاه المشتري عند ثبوت وجود عيب، بحيث يمكن لهذا الأخير وفقا لقواعد القانون المدني أن يحتفظ بالعقد أو أن يلجأ إلى فسخه مع التعويض في حين خوّل قانون حماية المستهلك وقمع الغش للمتدخل طرق عديدة عند تنفيذ التزامه بالضمان منها إصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة أو استبدالها أو رد الثمن، ولكي يحصل المشتري (المستهلك) على حقه لابد عليه إتباع مجموعة من الإجراءات التي يجب عليه المرور بها فور اكتشافه للعيب، وعدم التراخي في اتخاذ هذه الإجراءات وإلا أعتبر راضيا بالمنتوج وتكون سابقة لرفع دعوى الضمان لتسوية الوضع وديا وإذا لم يجد دلك نفعا يمكنه أن يتجه إلى القضاء.

المبحث الأول:

تنفيذ الالتزام بالضمان بين القانون المدني و قانون حماية المستهلك وقمع الغش

إنّ معظم البيوع لا تخلو عادة من عيب حتى لو كان صغيرًا، قد يظهر في المبيع قبل أو بعد عقد البيع، لذلك ألقى المشرع على عاتق البائع التزاما بالضمان، حيث يتمّ تنفيذه وفقا للقواعد العامة إما بالاحتفاظ بالعقد مع تعويض المشتري في حالتي العيب الجسيم وغير الجسيم أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها قبل التعاقد واعتبار العقد كأن لم يكن، في حين حدد المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذلك المرسوم التنفيذي 13-327 طرقا خاصة لتنفيذ هذا الضمان، حيث يكون إما بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة كطريق أول للاستفادة من الضمان وفي حالة تعذر ذلك يمكن اللجوء إلى استبدالها غير أنه في حالة استثنائية عندما يتعذر على المتدخل تنفيذ التزامه بالضمان لا يبقى أمام المستهلك سوى المطالبة بفسخ العقد

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية تنفيذ الضمان في القانون المدني **(المطلب الأول)**، ثم كيفية تنفيذ الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

تنفيذ الالتزام بالضمان في القانون المدني

لم يكتف المشرع بالنص على فرض الضمان، بل أنه نص على آليات عملية تمكن البائع بتنفيذ هذا الضمان عندما لا يحقق مبيع معين الرغبات المشروعة للمشتري، فإذا وجد بالمبيع عيب أو تعهد البائع بوجود صفة في المبيع، يلتزم بإيجاد هذه الصفة أو يأتي بنظير تتوفر فيه، وللمشتري الحق في المطالبة بالاحتفاظ بالعقد أو فسخ العقد.

وعليه فيكون التنفيذ وفقا للقواعد العامة إما عن طريق الاحتفاظ بالعقد **(الفرع الأول)** أو عن طريق فسخ العقد **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:

التنفيذ عن طريق الاحتفاظ بالعقد

حتى يتم التنفيذ عن طريق الاحتفاظ بالعقد، وجب التفرقة بين حالة العيب الجسيم وغير الجسيم **(أولا)**، وحالة إنقاص الثمن **(ثانيا)**.

أولا: حالة العيب الجسيم وغير الجسيم

سنعرض حالة العيب غير الجسيم **(أ)**، ثم حالة العيب الجسيم **(ب)**

أ- حالة العيب غير الجسيم:

إذا كان العيب لم يبغ حدًّا من الجسامة فلا يجوز للمشتري ردّ المبيع، وإنما له أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب الذي أدى إلى نقص قيمة المبيع أو نقص منفعته [1]، أي يطالب بالفرق بين قيمة المبيع سليما وقيمته معيبا، وبمصروفات دعوى الضمان، و بوجه عام ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.[2]

لا يجوز للمشتري المطالبة بفسخ العقد وإن كان يجوز له أن يطالب بالتعويض العيني أي إصلاح العيب إذا كان مما يقبل ذلك إلا أن مسألة التعويض النقدي مسألة متروكة لتقدير القاضي[3]، إلا أنّ بعض الفقه يرى أن هذا التعويض إذا ثبت للمشتري فإنه يزيد أو ينقص تبعا لما إذا كان البائع سيء أو حسن النية، أي عالما بالعيب أو غير عالما به، فإذا كان عالما بالعيب فإنه يسأل عن كل الضرر، الضرر المباشر والضرر غير المتوقع، أما إذا كان حسن النية فإنه لا يسأل إلا عن الضرر المباشر المتوقع فقط[4].

---

(1) قدادة خليل أحمد حسن، المرجع السابق، ص. 183

(2) سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، المرجع السابق، ص. 306

(3) قدادة خليل أحمد حسن، المرجع السابق، ص. 183

(4) سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، المرجع السابق، ص. 307

ب- حالة العيب الجسيم:

يكون العيب جسيما إذا بلغ قدرا من الجسامة لو كان المشتري على علم به لما أقدم على الشراء، عندئذ يكون المشتري أمام خيارين أن يرد المبيع المعيب وما أفاد منه ويطلب من البائع جميع عناصر التعويض المذكورة في المادة 375 ق.م [1] في حالة الاستحقاق الكلي فيكون له أن يطلب من البائع تعويضه عن كل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب [2].

إذا اختار المشتري اللجوء إلى دعوى الفسخ أو إبطال البيع، فإنه يقوم بردّ المبيع المعيب للبائع مقابل استرداده للثمن، ولا يستفيد من أحكام ضمان التعرض الجزئي الجسيم ومسألة تقدير جسامة العيب من عدمه هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وله أن يستعين بخبير من أجل إنارته [3]

وبإمكان المشتري كذلك أن يتنازل عن حقه في المطالبة بالضمان المذكور في المادة 375 ق.م حتى ولو كان العيب جسيما، وهذا بأن يستبقي لديه المبيع المعيب، في هذه الحالة لا يكون له سوى المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة لوجود العيب الخفي في المبيع، ويجوز أيضا للمشتري ألاّ يتمسّك بقواعد الضمان، ويطلب من القاضي

---

[1] تنص المادة 375 من القانون المدني على « في حالة نزع اليد الكلي عن المبيع فللمشتري أن يطلب من البائع:
- قيمة المبيع وقت نزع اليد،
- قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها إلى الملاك الذي نزع يد المشتري عن المبيع،
- المصاريف النافعة التي يمكنه أن يطلبها من صاحب المبيع وكذلك المصاريف الكمالية إذا كان البائع سيء النية،
- جميع مصاريف دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق باستثناء ما كان المشتري يستطيع أن يتقيه منها لو أعلم البائع بهذه الدعوى الأخيرة طبقا للمادة 373،
- وبوجه عام تعويضه عما لحقه من الخسائر وما فاته من كسب بسبب نزع اليد عن المبيع.

كل ذلك ما لم يقم المشتري دعواه على طلب فسخ البيع أو إبطاله».

[2] حسنين محمد، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ص. 161

[3] آت ملويا لحسن بن الشيح، المرجع السابق، ص. 482

إنقاص ثمن البيع وهذا إذا وقع اتفاق بين الطرفين على ذلك، ويعتبر ذلك إنقاصا في الضمان وهو ليس من النظام العام [1]

ثانيا: إنقاص الثمن

يكون الإنقاص من الضمان هنا بأن يشترط البائع على المشتري ألا يضمن له عيبا معينا يذكره بالذات، أو ألا يضمن له العيوب التي لا تظهر إلا بالفحص الفني المتخصص أو أن يتفق على إنقاص التعويض مثل أن يشترط البائع على المشتري إذا ردّ المبيع ألا يرد له إلا أقل القيمتين، قيمة المبيع سليما أو الثمن، دون أي تعويض آخر.[2]

ويشترط لصحة الاتفاق على صحة إنقاص الضمان أن لا يكون البائع غشا منه قد تعمد إخفاء العيب عن المشتري، ويكون ذلك إذا كان يعلم هو بالعيب ويعلم أن المشتري لا يعلم به وتعمد إخفاءه عن المشتري بطريق الغش، أما إذا كان المشتري عالما بالعيب فإنه يعتبر قد أسقط ضمان البائع بالنسبة لهذا العيب، وكذلك إذا لم يكن المشتري عالما بالعيب ولكن البائع أعلمه به واشترط عدم ضمانه لهذا العيب، فإنّ هذا الاتفاق الصريح يكون نافذا من باب أولى.[3]

الفرع الثاني:

التنفيذ عن طريق فسخ العقد

تنص المادة 374 من ق.م على: «عندما يتجنب المشتري نزع اليد عن الشيء المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر، فعلى البائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري ما دفعه من النقود أو قيمة ما أداه من شيء آخر مع مصاريف الخصام».

---

(1) آت ملويا لحسن بن الشيخ، المرجع السابق، ص- ص 482-483.

(2) نجيدة حسن علي، **الوجيز في عقد البيع**، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص. 281

(3) تناغو سمير عبد السيد، المرجع السابق، ص. 308

يحق للمشتري عند اكتشافه للعيب أن يطالب البائع بردّ ثمن المبيع المعيب مقابل إرجاع المبيع للبائع، وهذا في حالة ما إذا أراد المشتري فسخ العقد[1]، ولا يستفيد هنا من أحكام ضمان التعرض الجزئي الجسيم.[2]

يترتّب على فسخ العقد وجوب ردّ المتعاقدين للحالة التي كانا عليها قبل العقد، فعلى المشتري ردّ المبيع مع ثمارته التي أنتجها قبل الفسخ، إذا كانت موجودة، أو ردّ قيمتها إذا كان قد استهلكها، وعلى البائع ردّ الثمن مع فوائده القانونية من حيث المطالبة القضائية.[3]

المطلب الثاني:

تنفيذ الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

ألزم المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالضمان كل متدخل يقوم بعرض منتوج للاستهلاك ثم تبين أن هذا المنتوج معيب أن يضمن هذا العيب، وفرض عليه كذلك أن يلتزم بضمان عيب المنتوج في أشكال وصور تخدم المصلحة والهدف الذي جعل المستهلك يقبل على اقتنائه، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تنفيذ الالتزام بالضمان عن طريق الاحتفاظ بالعقد **(الفرع الأول)**، و التنفيذ عن طريق فسخ العقد **(الفرع الثاني)**.

---

[1] قدادة خليل أحمد حسن، المرجع السابق، ص. 183

[2] آت ملويا لحسن بن الشيح، المرجع السابق، ص. 482

[3] بشاطة زهية، **فعالية الالتزام بالضمان في عقود الاستهلاك**، مجلة أبحاث، المجد 06، العدد 02، الجزائر، 2021 ص.191

الفرع الأول:

التنفيذ عن طريق الاحتفاظ بالعقد

يستفيد المستهلك في التنفيذ عن طريق الاحتفاظ بالعقد إما من إصلاح السلعة وإعادة مطابقة الخدمة **(أولا)** أو استبدال المنتوج المعيب **(ثانيا)**، وهو خيار حسب المادة 13 الفقرة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، متروك للمتدخل.

نصت المادة 13 الفقرة 3 من القانون السالف ذكره على أنه: « يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حال ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته»، كما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على أن يتم تنفيذ الالتزام الضمان مع شرط عدم تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية، وذلك إما بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة، باستبدالها، بردّ ثمنها [1] .

نسجل هنا اختلاف واضح بين هاتين المادتين، فالمادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نصت على كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان حيث قدمت الاستبدال على رد الثمن والإصلاح وتعديل الخدمة، وهو الترتيب نفسه الذي تبنّته المادة 3 من القانون ذاته، في حين نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-327 على تقديم خيار إصلاح السلعة أو مطابقة الخدمة على الاستبدال ورد الثمن، حيث من شأن ذلك خلق مشاكل بين المتدخل والمستهلك كما لو رفض المستهلك الإصلاح وطلب الاستبدال أو رد الثمن، والمتدخل رفض الاستبدال قبل محاولة الإصلاح وقبل ردّ الثمن الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لإعادة صياغة هذه المواد.[2]

---

[1] بشاطة زهية، المرجع السابق، ص. 190

[2] بوعون زكرياء، **آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص. 84

أولا: إصلاح السلعة وإعادة مطابقة الخدمة

ألقى المشرع على عاتق المتدخل إصلاح المنتوج حسب نص المادة 13 من القانون 09-03 سالفة الذكر، وتحمل كافة نفقات الإصلاح دون مصاريف إضافية، وذلك ضمن الآجال المعقولة المتعارف عليها جبرا للضرر الذي قد يصيب الأشخاص والأملاك حيث يعود المنتوج إلى طبيعته التي كان عليها.[1]

تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على أنه: « يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والإرجاع والتركيب الضرورية لإصلاح السلعة أو استبدالها إذا كانت السلعة المعيبة قد سلمت في مسكن المستهلك، أو في أي مكان آخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير».

نستنتج من هذه المادة أن حق المستهلك في إصلاح المنتوج يكون مجانا مقرر بنص القانون، حيث يتحمل المتدخل كافة مصاريف الإصلاح وخاصة مصاريف اليد العاملة وقطع الغيار إضافة إلى مصاريف النقل، لكن من الناحية الواقعية نجد أن المستهلك هو من يتحمل عناء نقل المنتوج المعيب لإصلاحه الأمر الذي يحتمّ عليه دفع مقابل لذلك، وهو ما يقلل من جدوى الحماية الممنوحة له.[2]

في مجال الخدمات يختلف الأمر عما هو عليه في المنتوج المادي (السلعة) فالضمان في مجال الخدمات يكون بتعديل الخدمة يعني بتغيير شروطها في حالة إخلال المتدخل بالتزامه، حيث يستفيد المستهلك من تغيير في الخدمة لصالحه كأن يتحمل المتدخل

---

[1] حاج بن علي، **التزام المتدخل بضمان صلاحية المنتوج**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية المجلد 54، العدد 02، الجزائر، 2017، ص. 191

[2] بشاطة زهية، المرجع السابق، ص. 191

نفقتها دون المستهلك [1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقوله: «....أو تعديل الخدمة على نفقته....».

وكان المشرع سابقا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات الملغى في مادته الخامسة قد ألزم المتدخل بتنفيذ ضمان المنتوج على ثلاثة أوجه وهي إصلاحه أو استبداله أو ردّ ثمنه دون أن يتطرق إلى كيفية الالتزام بتنفيذ ضمان الخدمة، وهو الأمر الذي تداركه المشرع في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

لقد حاول المشرع أن يضبط بعض المفاهيم في المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش حين أضاف التزاما يتعلق بالخدمة وأطلق عليه عبارة " تعديل الخدمة " بينما نص في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على عبارة جديدة جاءت موازية لإصلاح السلعة وهي "إعادة مطابقة الخدمة"، وهذا أحسن ما فعل لأن المطابقة أشمل للخدمة من التعديل أي أن تكون مطابقة لما اتفق عليه الطرفان من أداء خدمة تلبي الرغبات المشروعة للمستهلك دون تكليفه أية أعباء إضافية.[2]

أما في حالة فشل إصلاح السلعة أو إعادة مطابقتها فإنه يجب على المتدخل استبدال السلعة بأخرى جديدة.[3]

ثانيا: استبدال السلعة

الوجه الثاني الذي يتمّ بواسطته تنفيذ الضمان وفقا للمرسوم التنفيذي 13-327 هو استبدال السلعة وهو الخيار الأول الممنوح للمتدخل وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإذا كان العيب أو الخلل جسيما إلى حد يجعله يؤثر في صلاحية

---

[1] صياد صادق، المرجع السابق، ص. 66

[2] حساني علي، المرجع السابق، ص. 81

[3] إبراهيمي هانية، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير المشروعة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص. 233

المنتوج بشكل كامل، بحيث يصعب معه الإصلاح، ففي هذه الحالة ألزم المشرع المتدخل باستبدال المنتوج [1] وهذا طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-327 السالف ذكره حيث تنص على: « إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فإنه يجب عليه استبدالها...».

ولكي يتمكن المستهلك من ذلك لابد من توفر شرطين، الأول هو تعذر إصلاح المنتوج وذلك بسبب درجة الجسامة التي بلغها العيب الموجود فيه، بحيث يجعله غير قادر على تحقيق الغرض الذي أعدّ من أجله، وهو ما يجعل المنتوج غير صالح الاستعمال جزئيا أو كليا [2]، أما الشرط الثاني فهو أن يكون الاستبدال ممكنا بحيث لا يمكن اللجوء إلى هذا الخيار إلا إذا كان ممكنا ويتحقق هذا الشرط إذا كنا بصدد منتوج من الأشياء المثلية، ففي هذه الحالة يكون المستهلك مجبرا على قبول منتوج آخر من نفس النوع وخالٍ من العيوب فإذا تمّ ذلك يكون المتدخل قد نفذ التزامه تنفيذا عينيا كون أن محل العقد وقع على شيء محدد بصفاته، وإذا كان تنفيذ الالتزام عن طريق استبدال المنتوج أمر يسير في المنتوجات الجديدة فإنه في الأشياء القديمة يصعب ذلك إن لم نقل مستحيلا أحيانا.[3]

هذا، ويتعذر أيضا إعمال الجزاء المتمثل في استبدال المنتوج، إذا كنا بصدد منتوج قيّم وذلك لاختلاف النوع رغم التشابه الموجود بين الأشياء القيمة إلا أن الشيء القيم ليس له نظير في الواقع من حيث المميزات التي تخصّه أو الصفات التي يتميز بها بالنسبة لغيره.[4]

---

[1] إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص.233.

[2] بوشنافة جمال وبرابح منير، **صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 06، الجزائر، 2018 ص. 85

[3] المرجع نفسه، ص. 85

[4] المرجع نفسه، ص. 86

وإذا توفر الشرطان المتعلقان باستبدال المنتوج، من استحالة التصليح وإمكانية الاستبدال وجب على المتدخل تنفيذ التزامه باستبدال المنتوج في أجل معقول يقدر بـ 30 يوم من تاريخ التصريح بالعيب حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-327 ، التي تنص على: «....فإنه عليه استبدالها..... في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب».

وتجدر الإشارة إلى أنه يفهم من عبارة "تاريخ التصريح بالعيب" أنه قد يتم اكتشاف العيب بتاريخ معين، ويتم التصريح به في نفس الوقت هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يتم اكتشاف العيب في تاريخ ما، إلا أن التصريح بهذا العيب يكون في أجل لاحق عن تاريخ اكتشاف العيب، والثابت أن المشرع يعتد بتاريخ التصريح بالعيب كما جاء في المادة سالفة الذكر، وهذا على خلاف ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الملغى أين كان يشترط المشرع على المستهلك تقديم طلب تنفيذ الضمان للمحترف بمجرد ظهور العيب كقاعدة عامة وهو ما يفسر التقارب الزمني الكبير بين ظهور العيب ووقت تقديم طلب التنفيذ على عكس الأحكام الجديدة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.[1]

يستشف مما سبق أن ما ذهب إليه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 من تحديد المدة التي يجب على المتدخل أن ينفذ التزامه بالضمان هو عين الصواب، على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الملغى الذي ترك مسألة تحديد الأجل للأعراف المهنية المعمول بها في هذا المجال، ذلك ما يقدمه هذا التحديد من خدمة للمستهلك الذي يصبح على علم بالمدة المحددة فيفاد بذلك مماطلة المتدخل تحت ذريعة المدة المحددة بالأعراف المهنية من جهة ومن جهة أخرى فإن ترك تحديد المدة للأعراف المهنية من شأنه أن يجعل هذه المدة متغيرة من مكان إلى مكان ومن سوق إلى آخر.[2]

---

[1] بوعون زكرياء، المرجع السابق، ص. 82

[2] إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص. 234

الفرع الثاني:

التنفيذ عن طريق فسخ العقد

إنّ قيام المستهلك بالمطالبة بإصلاح السلعة أو استبدالها هو رغبة منه في المحافظة على العقد المبرم بينه وبين المتدخل لحاجته الملحة للسلعة أو الخدمة، غير أن هذه الفكرة قد يكون من الصعب في بعض الأحيان تجسيدها، فيتم اللجوء في هذه الحالة إلى فسخ العقد حيث يتم ردّ الثمن. وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى استعمال المستهلك حق الفسخ **(أولا)** والذي يترتب عنه جملة من الآثار **(ثانيا)**.

أولا: استعمال المستهلك حق الفسخ

يتم اللجوء في بعض الأحيان إلى فسخ العقد الذي يعتبر استثناء في حالة إخلال المتعاقدين بالتزاماتهم، وذلك خروجا عن القاعدة العامة في قانون الاستهلاك وهي المحافظة على العقد لمدة أطول حماية للمستهلك، بحيث سنعرض المقصود بالفسخ (أ)، ثم حالات اللجوء إلى الفسخ **(ب)**.

أ- المقصود بالفسخ:

يقصد بالفسخ الأثر المترتب عن عدم قيام أحد المتعاقدين في العقود الملزمة لجانبين بتنفيذ التزاماته، كأن يشترط المشتري على البائع ضرورة توافر المبيع على صفات معينة لكن البائع لا ينفذ التزامه، ففي هذه الحالة يمكن للمشتري أن يطلب الفسخ لعدم التنفيذ كونه يكون عالما بالعيب، وأن البائع قدم له مبيعا لا يتوفر على الصفات التي تعهد بتقديمها.[1]

ب- حالات اللجوء إلى الفسخ:

إذا كان المبدأ في العقود هو عدم إمكانية فسخها أو تعديلها بإرادة منفردة لأن ذلك ينطوي على المساس بالقوة الملزمة للعقد، فإنه في حالات قد يتعذر على الملتزم بالضمان

[1] عبد الله هدى، **دروس في القانون المدني: العقد**، ج.2، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. 498

تنفيذه، فيتم اللجوء إلى استعمال حق الفسخ، فالإرادة المشتركة للطرفين هي التي أدت إلى وجود العقد ولها أن تقرر وضع حدّ له، ولهذا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا بعد العقد على فسخه كما يمكن الاتفاق عند الإبرام على ترك أمر فسخه لإرادة أحدهما.[1]

إنّ استحالة قيام المتدخل بتنفيذ التزامه من خلال عملية إصلاح المنتوج أو استبداله تجعل المستهلك يطالب بفسخ العقد واسترداد الثمن[2]، أي عدم تنفيذ الالتزام بالضمان، حتى ولو كان ذلك راجع إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي فلا يتحمله المستهلك، وهذا ما يشكل ضمانا لهذا الأخير حفاظا على حقه في مواجهة المتدخل الذي قد يتعسّف كونه متفوق من الناحية الفكرية والاقتصادية في عقود الاستهلاك [3]، ففي هذه الحالة يقوم المشتري بإرجاع الشيء المبيع للبائع حسب نص المادة 12 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 التي تنص على أنه: « وفي حالة العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه».

ثانيا: الآثار المترتبة عن الفسخ

إذا كان الفسخ في الأحكام الخاصة بعقد البيع يؤدي إلى زوال العقد باعتباره كأن لم يكن، ومن الآثار المترتبة عن ذلك إرجاع المشتري الشيء المبيع للبائع ويسترد بذلك ثمنه فإنه في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-327 أشار المشرع إلى رد الثمن للمستهلك وليس إلى رد المنتوج، فإذا كان المنتوج غير صالح للاستعمال جزئيا وفضل الاحتفاظ به يرد جزء من الثمن، أما إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية فيرد في هذه الحالة المستهلك المنتوج المعني على أن يرد البائع له الثمن كاملا.[4]

---

[1] دنون حسين علي والرحو محمد سعيد، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام**، ج.1، ط.1، دار وائل الأردن، 2002، ص. 216

[2] بشاطة زهية، المرجع السابق، ص. 191

[3] دنون حسين علي والرحو محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 216

[4] بولحية بن بوخميس علي، المرجع السابق، ص. 47

المبحث الثاني:

دعاوى الضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش

حفاظا على مبدأ استقرار المعاملات، أحاط المشرع دعوى ضمان العيب الخفي بإجراءات ألقاها على عاتق المشتري (المستهلك) لإثبات العيب، ولكي يحصل هذا الأخير على الضمان يجب عليه أولا أن يكون قد تفحص المبيع بعناية الرجل العادي أثناء التسليم وإذا اكتشف العيب أثناءه عليه إخطار البائع (المنتج) بذلك في مدة معقولة، وعلى هذا الأخير أن ينفذ التزامه تنفيذا عينيا وإذا لم يقم بذلك يكون للمستهلك أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة في أجل محدد والمسألة هنا لم تعد اختيارية تعود لإرادة المتدخل، بل أصبح الضمان من النظام العام بموجب قواعد آمرة.

سنتناول في هذا المبحث دعوى الضمان في القانون المدني (**المطلب الأول**)، ودعوى الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

دعوى الضمان في القانون المدني

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على المشتري احترامها حتى يتحصل على حقه في الضمان، بحيث يمكن أن نحصر هذه الإجراءات في نوعين: إجراءات أولية سابقة على رفع دعوى الضمان (**الفرع الأول**)، وإجراءات رفع دعوى ضمان العيوب الخفية (**الفرع الثاني**)، ثم آثار دعوى الضمان في القانون المدني (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

الإجراءات الأولية الواجب اتخاذها للحصول على الضمان

حتى يحصل المشتري على حقه في الضمان ينبغي عليه أن يتخذ مجموعة من الإجراءات التي تكاد أن تكون إلزامية عليه، ويقع على البائع تنفيذ الضمان إذا ثبت وجود

العيب في المنتوج، وتتمثل هذه الإجراءات في فحص المبيع **(أولا)**، وفي حالة كشف المشتري العيب يجب عليه إخطار البائع به في مدة معقولة **(ثانيا)**.

أولا: فحص المبيع

تنص المادة 380 ق.م.ج على أنه: « إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة، فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالمبيع.

غير أنه إذا كان العيب مما لا يظهر بطريق الاستعمال العادي وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك وإلا اعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيب.»

من هذه المادة يتبين لنا أن المشتري ينبغي عليه لكي يحافظ على حقه بالضمان تجاه البائع أن يقوم بإجراء تمهيدي متمثل في فحص المبيع عند استلامه [1]، ويمكن لنا أن نميز بين حالتين عند فحص المبيع:

– **الحالة الأولى:** التي يتم فيها اكتشاف العيب الخفي بالفحص العادي، الذي يكون بدرجة أقل من الخفاء، بحيث يمكن التفطن إليه ولو تم فحصه بعناية الرجل العادي، ومثال ذلك أن يشتري شخص من التاجر قماشا مطويا و كان فيه عيبا ظاهرا فإن المشتري لا يكون راضيا به بمجرد تسلمه له ولكن اذا تفحص المشتري القماش في المحل أو البيت فوجد فيه عيبا وسكت عنه ولم يخطر البائع به اعتبر راضيا بالمبيع وبالتالي يسقط حقه في الضمان.[2]

– أما **الحالة الثانية** فهي التي تتطلب فحصا غير عادي لأن العيب فيها قد بلغ درجة من الخفاء لا يمكن التفطن إليه إلا بفحص خاص يقوم به خبير مختص.[3]

---

[1] قدادة خليل أحمد حسين، المرجع السابق، ص. 179

[2] شرقي علي، المرجع السابق، ص. 48

[3] المرجع نفسه، ص. 48

في كلتا الحالتين يجب على المشتري فحص المبيع متى يستطيع ذلك طبقا لقواعد التعامل الجارية، فإذا كان المبيع عبارة عن كتاب مثلا وجب عليه أن يتفحصه بسرعة للتأكد من عدم وجود صفحات ممزقة أو بيضاء، وكذلك من عدم تمزق الغلاف بسبب سوء الغراء أما إذا كان المبيع معبئا مثلا في علب من الكرثون كالأقلام، فإن المشتري يتأكد من حالتها عندما ينقلها إلى مخزنه، وإن كانت سميدا معبئا في كيس مغلق ومخيط فإن المشتري يتأكد من حالة البضاعة عند فتح الكيس في منزله قصد الاستهلاك، وبالتالي يكون ذلك التأكد تبعا لطبيعة المبيع وكيفية تعبئته.[1]

قد يتم التأكد أثناء التسليم وقد يتم بعد التسليم، ففي مثال الكيس من السميد فإن المشتري لا يفتحه امام البائع اثناء التسلم حتى تسهل عليه عملية نقله الى منزله، فإن وصل الى بيته ووضعه رهن الاستهلاك فإنه يستطيع فتحه آنذاك والتأكد من سلامة المبيع أو وجود عيب فيه.[2]

إذن يقصد بالتسليم التسليم الفعلي وليس الحكمي لأن التسليم الفعلي هو الذي يمكن المشتري من القيام بهذا الواجب للمحافظة على حقه في الضمان.[3]

ثانيا: إخطار البائع

بعد فحص المشتري للمبيع فرض عليه القانون إخطار البائع في حالة اكتشاف عيب في المبيع، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 380 ق.م.ج «...أن يخبر البائع بذلك...».

سنتطرق إلى تعريف الإخطار **(أ)**، وشكله **(ب)**، وإلى مهلته القانونية **(ج)**.

---

(1) آث ملويا لحسن بن الشيح، المرجع السابق، ص. 446

(2) المرجع نفسه، ص. 446

(3) قدادة خليل أحمد حسن، المرجع السابق، ص. 179

أ- تعريف الإخطار:

الإخطار تصرف قانوني انفرادي يصدر من المشتري يقوم فيه بالمطالبة بحقه في ضمان العيب الذي تم كشفه سواء بالفحص العادي أو بواسطة متخصص وذلك بالتمسك بالتعبير عن إرادته.[1]

والإخطار عمل إجرائي ينقل به البائع تذمر المشتري من كون المبيع يحتوي على عيب معين يجعله غير مطابق للمنفعة المرجوة منه، وغالبا ما يكون مقدمة لدعوى قضائية.[2]

فالهدف منه هو تفادي سكوت المشتري بقبوله العيب الموجود في المبيع، كما يجب كذلك تحديد نوع العيب والطريقة التي تم اكتشافه بها.[3]

يختلف الأخطار عن الإنذار في أن هذا الأخير هو تكليف بتنفيذ الالتزام، بينما الإخطار هو إعلام بعدم التنفيذ على الوجه المتفق عليه ضمن العقد.[4]

ب- شكل الإخطار:

بالنسبة لشكل الإخطار فإن المشرع لم يحدد شكلا محددا، نظرا للسرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية، فقد يتم الإخطار بشتى الوسائل منها الاستعانة بمحضر خطاب مسجل أو برقية [5]، أو بورقة رسمية أو عرفية أو شفويا [6]، غير أن هذا الأخير قد يثير إشكالا يتعلق بإثباته، حيث أنه ينبغي على المشتري تقديم الدليل إذا قام بإخطار البائع بوجود العيب

---

[1] زروقي حنين، **التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية للمبيع**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018، ص. 218

[2] سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البائع، المرجع السابق، ص. 300

[3] زروقي حنين، المرجع السابق، ص. 211

[4] رباج سعيدة، **الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2014، ص. 167

[5] زروقي حنين، المرجع السابق، ص. 219

[6] قدادة خليل أحمد حسن، المرجع السابق، ص. 179

في الوقت المناسب، وذلك عن طريق الاستعانة بأحد وسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا على أساس أن الأمر يتعلق بواقعة مادية يمكن إثباتها بجميع الطرق بما في ذلك البينة والقرائن، فإذا قام المشتري بإخطار البائع شفاهة كما لو أنه اكتفى بالاتصال به هاتفيا مثلا فإنه سيصعب عليه تقديم الدليل على ذلك، مما قد يؤدي إلى حرمانه من الضمان.[1]

تجدر الإشارة هنا إلى أن مضمون الإخطار يجب أن يكون واضحا، حيث أنه يجب أن يستعمل فيه عبارات غير مبهمة بشكل يسمح بتحديد وصف العيب الذي يشكو منه المشتري بدقة، ويمكن أن يرسل الإخطار إلى البائع أو إلى ممثله القانوني.[2]

ج- المهلة القانونية:

بالرجوع إلى القانون الجزائري في تحديد مدة الإخطار نجد أنه من خلال نص المادة 380 ق.م.ج أنه لم يتم تحديد المدة التي يجب على المشتري خلالها إخطار البائع بالعيب وإنما تركها للمألوف في التعامل من جهة ولطبيعة العيب والشيء المعيب من جهة أخرى أي أن التشريع الجزائري قد منح تحديد مدة الإخطار للقاضي الذي يستخدم سلطته التقديرية في ذلك.[3]

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فهناك خلاف حول تحديد مدة الإخطار، إذ لم يحدد المذهب الحنفي مدة الإخطار واعتبر السكوت الطويل بمثابة قبول العيب، في حين يحددها المذهب المالكي بيومين[4]، ومنهم من حكم على ذلك بالتصرف الذي يقوم به المشتري من يوم التسليم، فإذا دخل اليوم الثالث بالنسبة للغرض الأول اعتبر المشتري راضٍ بالمبيع سواء به عيب أم لا.[5]

---

[1] سعدي فتيحة، المرجع السابق، ص. 159

[2] المرجع نفسه، ص. 159

[3] زروقي حنين، المرجع السابق، ص. 212

[4] سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، المرجع السابق، ص. 301

[5] زروقي حنين، المرجع السابق، ص. 212

أما المذهب الشافعي فأوجب أن يتم الإبلاغ فورا إلا في حالة التأخر المشروع [1]. والقانون اللبناني يقدر مهلة الإخطار بـ 7 أيام، وهذا ما تنصّ عليه المادة 446 من قانون الموجبات اللبناني بقولها «إ ذا كان المبيع من المنقولات، غير الحيوانات وجب على المشتري أن ينظر إلى حالة المبيع على إثر استلامه وأن يخبر البائع بلا إبطاء في خلال 7 أيام التي تلي الاستلام عن كل عيب يجب على البائع ضمانه».[2]

أما المشرع المصري فقد سلك نفس اتجاه المشرع الجزائري، وهذا ما بينته المادة 449 الفقرة 1 من القانون المدني المصري.[3]

إنّ النقطة التي تتلاقى فيها جميع التشريعات هي أن على المشتري أن يتحقق من حالة المبيع عند استلامه وأن يخطر البائع بذلك وإذا لم يتم الإخطار في وقت محدد اعتبر المبيع غير معيب، أي اعتبر المشتري راضيا بالعيب وسقط عن البائع الالتزام بالضمان حتى ولو كانت دعوى الضمان قد تقادمت بانقضاء سنة من وقت تسلم المشتري للمبيع.[4]

خلاصة القول أنه يجب على المشتري أن يفحص المبيع فور تسلمه إياه إذا كان من الأشياء التي يمكن تبيين العيب فيها، وأن يخطر البائع بذلك في مدة معقولة، أما إذا كان العيب من النوع الذي لا يظهر إلا بطريق الاستعمال العادي، حيث لا يسقط حق المشتري في الضمان حينئذ إلا إذا كشف العيب فعلا.[5]

---

(1) سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، المرجع السابق، ص. 301

(2) المادة 446 من القانون المدني اللبناني، نقلا عن: سي يوسف زاهية، الواضح في عقد البيع، المرجع السابق ص. 301

(3) المادة 1/449 من القانون المدني المصري، نقلا عن: زروقي حنين، المرجع السابق، ص. 211

(4) سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، المرجع السابق، ص. 302

(5) المرجع نفسه، ص. 302

الفرع الثاني:

إجراءات رفع دعوى ضمان العيوب الخفية في القانون المدني

بعد أن ينتهي المشتري من عملية فحص المبيع وإخطار البائع بالعيب الخفي الموجود في المبيع، جاز له أن يرفع دعوى الضمان حتى يتمكن من الحصول على حقه نتيجة الموقف السلبي للبائع المتمثل في عدم الرد على الإخطار أو عدم الموافقة على ضمان المبيع إلا أنه حتى يحصل على ذلك لابد أولا من احترام مجموعة إجراءات متمثلة في عريضة رفع دعوى الضمان **(أولا)**، ثم ميعاد رفع الدعوى **(ثانيا)**.

أولا: عريضة رفع دعوى الضمان

تنص المادة 14 من ق.إ.م.إ [1] على أن: « ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف».

يتضح من خلال هذه المادة أنّ عريضة دعوى الضمان كغيرها من الدعاوى لابد أن تكون موقعة ومؤرخة ومكتوبة من المدعي المشتري أو وكيله أو محاميه وتودع بأمانة الضبط بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف، كما يجب أن تحرر باللغة العربية تحت طائفة عدم قبولها شكلا حسب نص المادة 8 الفقرة 1 من القانون نفسه.[2]

كما تعتبر عريضة افتتاح الدعوى هي العنصر المحرك للخصومة فمن خلالها يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة والوثائق التي تأسست عليها الطلبات والجهة القضائية المختصة.[3]

---

[1] قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فيفري 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج. ر.ج.ج عدد 21 مؤرخ في 23 أفريل 2008 (معدل ومتمم)

[2] ربيع زهية، **فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص. 105

[3] المرجع نفسه، ص. 105

واشترط المشرع بالنسبة لمضمون العريضة أن تتوفر على عدة بيانات شكلية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 15 من ق.إ.م.إ فيجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا وكذا تعيين الخصوم تعيينا نافيا للجهالة، مع تحديد الطلبات وتدعيمها بالوسائل القانونية، كتقديم حكم نهائي باستحقاق المبيع، أو محضر يثبت فيه العيب الذي اكتشفه في الشيء المبيع أو الذي يثبت به الخلل الذي تسبب في عدم صلاحيته للعمل.[1]

إلى جانب ما ورد في نص المادتين 14 و15 من ق.إ.م.إ، فيجب على المشتري أن يحترم أيضا ما جاء في نص المادتين 18 و19 من ق.إ.م.إ، حيث يجب عليه أن يحترم شكل وبيانات التكليف بالحضور التي تسلم للخصوم من طرف المحضر القضائي.[2]

ثانيا: ميعاد رفع الدعوى

بالنسبة لميعاد رفع دعوى ضمان العيوب الخفية فقد حددها المشرع بدقة من خلال نص المادة 383 الفقرة1 من ق.م بقولها: «تتسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول».

بمعنى، إذا اكتشف المشتري وجود عيب في المنتوج فإنه يجب عليه أن يخطر البائع في أجل معقول وبعدها يقوم برفع دعواه خلال مدة سنة تبدأ من يوم التسليم الفعلي للمبيع وذلك بانتقال حيازة المبيع للمشتري لأنه يسمح له بالتأكد من حالة المبيع[3]، وإذا لم ترفع الدعوى خلال هذه المدة تسقط بالتقادم.[4]

---

[1] ربيع زهية، المرجع السابق، ص. 106

[2] قرفي مراد، **دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، ص. 61

[3] آث ملويا لحسن بن الشيخ، المرجع السابق، ص. 467

[4] ربيع زهية، المرجع السابق، ص. 107

كما أن هذه المادة ليست من القواعد الآمرة، وبالتالي يجوز مخالفتها بأن يتفق البائع والمشتري على مدة أكبر من المدة المحددة وهي سنة، كأن يتفقا على أن تكون مدة تقادم هذه الدعوى سنتان أو أكثر فإذا وجد مثل هذا الاتفاق وجب الأخذ به، فالعقد شريعة المتعاقدين.[1]

ولكن إذا ثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه، كأن يقوم مثلا بالتدليس على المشتري وجعله لا يقوم بفحص المبيع، فلا يجوز له في هذه الحالة التمسك بمدة سنة، وإنما تتحدد مدة التقادم طبقا للقواعد العامة بـ 15 سنة من وقت اكتشاف العيب[2]، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 383 بقولها: «...لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه».

الفرع الثالث:

آثار دعوى الضمان في القانون المدني

تنتج عن دعوى الضمان في القانون المدني عدة آثار منها تعويض المشتري لدى سنتطرق إلى تحديد مضمون دعوى التعويض **(أولا)**، ثم إلى حالاته **(ثانيا)**.

أولا: تحديد مضمون دعوى التعويض

لم يعرّف القانون صراحة مصطلح التعويض بل اكتفى بدراسة جانب منه والمتمثل في الآثار المترتبة عن وقوع المسؤولية وجزاء الإخلال بها والوسائل التي يلجأ إليها المشتري للمطالبة بالتعويض[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من ق.م.ج «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

---

[1] قدادة خليل أحمد حسن، المرجع السابق، ص. 180

[2] ربيع زاهية، المرجع السابق، ص. 107

[3] زروقي حنين، المرجع السابق، ص. 268

أما بالنسبة لنطاق التعويض نجده يشمل مختلف الأضرار سواء كانت أضرارا جسمانية أو أضرار معنوية، وكذا الأضرار مادية، أما التعويض عن المسؤولية المدنية سواء كانت العقدية أو التقصيرية كأساس عام يكون حالا أو مستقبلا، ماديا أو غير مادي، أما الأضرار غير المباشرة لا تعوض مهما كانت درجة جسامة الخطأ المتركب.[1]

يتضح من نصّ الفقرة الثانية من المادة 376 من ق.م.ج أن موضوع الدعوى التي يرفعها المشتري هو التعويض عن الضرر الناجم عن العيب الموجود في المبيع[2]، فقد أطلق المشرع الفرنسي على هذه الدعوى " دعوى إنقاص الثمن "، وهي دعوى يرفعها المشتري في حالة العيب غير الجسيم مع الاحتفاظ بالشيء المبيع فيلتزم البائع بموجب هذه الدعوى برد جزء من الثمن الذي دفعه المشتري يكون مساويا في مقداره للجزء المعيب من المبيع ويتم ذلك بتخفيض الثمن بما يوازي الفرق بين ما دفعه المشتري، وبين ما يجب أن يدفع فيما لو كان المبيع معيبا [3]، هذا ما أقرته المادة 1644 من القانون المدني الفرنسي.

أما القانون الجزائري شأنه شأن نظيره المصري الذي قضى في حال استيفاء المشتري للبيع في حالة الاستحقاق الجزئي، يكون التعويض هو جزء من الثمن الذي يساوي القيمة الحقيقية للمبيع الذي انتزعت ملكيته وقت الاستحقاق، وبالتالي فقد أخذ بالنص الخاص بالاستحقاق الجزئي، والتي أحال عليها المشرع الجزائري في نص المادة 376 ق.م.ج حيث أصبح يطبق سواء كان العيب غير جسيم أو جسيما بحيث يكون للمشتري الحق في التعويض فقط.[4]

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص. 451

[2] زروقي حنين، المرجع السابق، ص. 269

[3] شرقي علي، المرجع السابق، ص. 74

[4] المرجع نفسه، ص. 75

ومما نستنتج أن المشرع الجزائري في حال أراد المشتري استيفاء المبيع سواء كان العيب الموجود بالمبيع جسيما أو غير جسيم يكون له الحق في التعويض فقط.[1]

ثانيا: حالات دعوى التعويض

بالرجوع إلى نص المادة 376 ق.م.ج يتضح أن للمشتري الحق في المطالبة بالتعويض في حالتين هما: الحالة القائمة على حق الخيار **(أ)**، وحالة العيب اليسير **(ب)**.

أ- الحالة القائمة على حق الخيار:

يكون المبيع في هذه الحالة معيبا بعيب جسيم، لو علم به المشتري لما أقدم على الشراء فالأصل في هذه الحالة أن المشتري له الحق في رد المبيع للبائع واسترداد قيمته وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 376 ق.م.ج، ولكن له الحق أيضا في أن يعدل عن الرد ويطلب التعويض إذا اختار استبقاء المبيع المعيب [2]، كما هو واضح في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر.

ب- حالة العيب اليسير:

في هذه الحالة يكون فيها المبيع معيبا بعيب لم تبلغ درجة التأثير فيه حدا من الجسامة إذ لا يمكن للمشتري في هذه الحالة أن يرد المبيع للبائع، بل يكون له الحق فقط في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا العيب.[3]

كما أن هناك حالات أخرى تندرج ضمن هذه الحالات وهي:

---

[1] زروقي حنين، المرجع السابق، ص. 270

[2] براح وسام وراجعي رانيا، **الالتزام بضمان العيب الخفي في عقد البيع في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021، ص. 81

[3] المرجع نفسه، ص. 81

1- ظهور عيب جديد في المبيع:

قد يظهر عيب جديد في المبيع، فإذا كان هذا العيب بسب أجنبي يجوز للمشتري رد المبيع وأخذ الثمن كاملا، أما إذا كان بسبب المشتري فيقتصر حقه في التعويض من البائع مع إبقاء المبيع.[1]

2- تصرف المشتري في المبيع:

بعد أن يقوم المشتري بتسلم الشيء المبيع، له الحق بالتصرف فيه وهذا من الأمور البديهية، كما يؤثر هذا التصرف على دعوى الضمان، وإذا لم يخطر البائع به يعتبر راضيا عن المبيع المعيب، وبالتالي يسقط حقه في الضمان، أما إذا قام المشتري بالتصرف في المبيع قبل الإطلاع على العيب الموجود فيه لا يمكنه أن يرد المبيع لأنه لا يملكه، وبالتالي يكون أمام المشتري سوى الرجوع على البائع بالتعويض عن الأضرار التي أصاب المبيع بسبب العيب.[2]

3- تحول المبيع المعيب:

إذا كان التحول الذي طرأ على المبيع بفعل المشتري بعد إطلاعه على العيب الموجود فيه فإن حقه في الضمان يسقط ولا يكون له الحق في الرجوع على البائع بالضمان، أما إذا كان هذا التحول بفعله وقبل إطلاعه على العيب كان للمشتري الحق أن يرجع على البائع بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المبيع بسبب العيب.[3]

---

[1] شرقي علي، المرجع السابق، ص. 76

[2] أبو سعود رمضان محمد، المرجع السابق، ص. 361

[3] براح وسام وراجعي رانيا، المرجع السابق، ص. 82

المطلب الثاني:

دعوى الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

صدر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي جاءت معظم نصوصه من أجل توفير الحماية اللازمة للمستهلك في مواجهة المتدخل باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة الاستهلاكية، فالمتدخل ملزم بأن يضمن للمستهلك المنتجات التي يعرضها للاستهلاك من كل عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال، وإذا أخل بهذا الالتزام يحق للمستهلك رفع دعوى الضمان التي حدد المشرع أحكامها

وعليه سنتطرق إلى الإجراءات الأولية الواجب اتخاذها للاستفادة من الضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش (**الفرع الأول**)، وإجراءات رفع دعوى الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (**الفرع الثاني**)، وأخيرا آثار دعوى الضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

الإجراءات الأولية الواجب اتخاذها للاستفادة من الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

ينبغي على المستهلك أن يتخذ بعض الخطوات قبل اللجوء لدعوى الضمان وهي فحص المنتوج **(أولا)**، ثم إخطار المتدخل **(ثانيا)**، وقيام هذا الأخير بالمعاينة الوجاهية **(ثالثا)**، وإعذار المتدخل **(رابعا)**.

أولا: فحص المنتوج

المشرع الجزائري طبقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك لم يشترط على هذا الأخير لكي لا يسقط حقه في الضمان أن يقوم بفحص المبيع والتحقق من حالته بعد تسلمه إياه، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين أعطى له حق تجربة المنتوج دون أن يسقط حقه في الضمان فالمشرع خرج عن الأصل وأبقى للمستهلك حقه في الضمان حماية له سواء كان العيب مما

يكتشف بالفحص المعتاد أو من قبيل العيب الذي لا يكشف بالفحص المعتاد [1] وهذا وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 التي تنص على ما يلي: « يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتوج المقتنى طبقا للتشريع والأعراف المعمول بها، دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان ».

وهذا يتفق مع الطبيعة المعقدة للمنتوجات المتنوعة ذات التركيبة الصعبة التي ظهرت عقب التطور الصناعي والتكنولوجي والتي يصعب على المستهلك التحقق من خلوّها من العيوب عن طريق الفحص العادي، وهذا ما يختلف مع ما جاءت به المادة 380 ق.م.ج التي ألزمت المشتري بفحص المبيع والتحقق من حالته حسب الإمكانيات المتاحة وفق قواعد التعامل التجاري حتى يتمكن من حماية حقه والاستفادة من الضمان.[2]

ثانيا: إخطار المستهلك للمتدخل بوجود العيب

وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ينبغي على المستهلك أن يخطر المتدخل بالعيب بمجرد ظهوره، والغاية من ذلك هو تحاشي تفسير سكوت المستهلك بأنه قبول ضمني للمبيع بما فيه من عيوب، ويستحسن للمستهلك أن يسرع في إخطار المتدخل بالخلل قبل تفاقمه وما ينجم عن ذلك من أضرار فغالبا ما تنص وثيقة الضمان على ميعاد قصير للإخطار، وهنا كان على المشرع تنظيم هذه الفترة حتى لا يترك مجالا لتعسف بعض المتدخلين.[3]

كما تنص المادة 21 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على «لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل».

---

[1] قداش سلوى، المرجع السابق، ص. 506

[2] المرجع نفسه، ص. 507

[3] شعباني نوال، المرجع السابق، ص. 167

أي أن المستهلك لا يستفيد من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق وسيلة اتصال أخرى لدى المتدخل مثل الأرقام الهاتفية الموجودة على أغلفة المنتوجات [1] وطلب التنفيذ الكتابي يسهل على المستهلك قيامه بالإخطار، كالاحتفاظ بوصل خطاب الموصى عليه وهذا لمنع المتدخل من الاحتجاج بعدم قيام بهذا الإجراء.[2]

ثالثا: المعاينة الوجاهية

إذا كان للمستهلك الحق في تقديم شكوى كتابية أو احتجاج يعبر عن نيته في رفض المنتوج المعيب، فهذا لا يعني حرمان المتدخل من أي حق إذ يقوم هذا الأخير بالتأكد من صحة وجود العيب ونسبته إلى من تسبب فيه، ويكون ذلك بإعطاء المتدخل فترة من الوقت للتأكد من المنتوج غير المطابق.

يمكن للمتدخل إجراء معاينة حضورية على نفقته في المكان الذي يوجد فيه المنتوج بحضور المستهلك والمتدخل أو من يمثلهما [3]، خلال مدة 10 أيام تسرى من تاريخ تقديم الشكوى، وهذا ما نصت عليه المادة الفقرة الثانية من المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

لقد أصاب المشرع الجزائري عندما نص على تقديم شكوى كتابية أو عن طريق وسيلة أخرى ليفتح المجال أمام تطور وسائل الاتصال.[4]

---

[1] ضويفي محمد، المرجع السابق، ص. 271

[2] مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص- ص 58-59

[3] آث ملويا لحسن بن الشيخ، المرجع السابق، ص. 488

[4] خلوي نصيرة، **الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص. 212

إجراء المعاينة مهم بالنسبة للمتدخل بحيث يسمح له باستبعاد العيوب التي لا تعود إليه كسوء التركيب مثلا لعل نتائجها تعفيه من تحمل عبء تنفيذ الالتزام بالضمان فهي تعد كوسيلة لإثبات وجود العيب.[1]

وقد أعطى المشرع هذا الحق للمتدخل نظرا للتلاعبات التي يقوم بها بعض المستهلكين من أجل العدول عن عملية الاقتناء، وأيضا لأن الكثير من المستهلكين يخالفون تعليمات استعمال المنتوج، فمن المستحسن وضع هيئة خاصة تتكون من خبراء صناعيين، تقوم بتجسيد هذه المعاينة الوجاهية.[2]

تجدر الإشارة أن إجراء المعاينة الوجاهية ليست إجبارية إذا ما أراد المتدخل تنفيذ التزامه بصورة مباشرة دونما لجوئه للقيام بهذا الإجراء.[3]

وطبقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالف ذكره، يمنح أجل 30 يوم من تاريخ استلام الشكوى لتنفيذ الالتزام بالضمان إذ تنص على ما يلي: «عندما لا ينفذ وجوب الضمان في أجل ثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل...»

عمليا لا يمكن تصور قيام المتدخل بمعاينة مضادة بعد تسلمه للشكوى من طرف المستهلك إذا كان الأمر متعلق بمنتوج ذو ثمن بخس وإنما يكون ذلك عادة إذا كانت السلعة المبيعة في الأصل باهضة الثمن وأن تكاليف إصلاحها تكون مرتفعة، وبالتالي فثقل هذه التكلفة تجبر المتدخل على طلب القيام بالمعاينة.[4]

---

(1) HASNAOUI. A, **La garantie des défauts des produits vendus aux consommateurs** mémoire de magister, faculté de droit et des sciences administratives, Université d'Alger 2001, p -p 52-54

(2) مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص. 60

(3) بوعون زكرياء، المرجع السابق، ص. 84

(4) المرجع نفسه، ص. 87

رابعا: إعذار المتدخل

في حالة عدم قيام المتدخل بتنفيذ التزامه في أجل 30 يوم يكون على المستهلك إعذاره بوساطة رسالة موصى عليها بواسطة إشعار بالاستلام، وهنا يسري آخر أجل للمتدخل يقدر بثلاثين 30 يوما من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام من أجل تنفيذ التزامه بالضمان وبهذا تكون المدة الإجمالية للمتدخل هي 60 يوما من أجل إصلاح المنتوج أو استبداله أو إرجاع ثمنه.[1]

وهذا الإعذار يعدّ بمثابة تمهيد لرفع دعوى قضائية للحصول على حقوقه إذا لم يحصل على الضمان المقرر له بطريقة ودية، فهو بمثابة شرط شكلي لقبول الدعوى أمام القضاء.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف في تسمية هذا الإجراء، فالمرسوم التنفيذي رقم 90-266 الملغى نص على إجراء الإخطار، في حين أطلق المرسوم التنفيذي 13-327 على الإجراء تسمية الإعذار، ويمكن القول أن المشرع لم يقصد من وراء استعمال لفظ "الإعذار" على إجراء الإخطار اختلاف المدلول، وإنما هناك خلط في التسمية فقط، ويقع على عاتق المستهلك إعذار المتدخل وهذا الإجراء يكون لتحقيق الأغراض المترتبة عن العقد.[3]

---

[1] مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص. 61

[2] KAHLOULA. M et MEKEMECHA. E, **La protection du consommateur en Droit Algérien**, deuxième partie, revue idara, volume 06, N 01, 1996, P. 42.

[3] بوشاكر وداد وبولقرون سهيلة، المرجع السابق، ص. 63

الفرع الثاني:

إجراءات رفع دعوى ضمان العيوب الخفية في قانون حماية المستهلك

لرفع دعوى الضمان لابد من مراعاة مايلي:

– الطابع الإلزامي للإجراءات التي تسبق دعوى الضمان والتي على المستهلك إثبات وجود العيب خلال فترة الضمان بموجب شهادة الضمان.[1]

– أقرت الفقرة الأولى من المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13–327 أنه يشترط أن يتخذ الإعذار شكلا محددا، بحيث يمكن القيام به عن طريق رسالة موصى عليها مع اشتراط الاستلام، أو بأي وسيلة يجدها مناسبة، بحيث تكون مناسبة للتشريع المعمول به.

– يمكن للمستهلك أن يرفع دعوى الضمان على المتدخل إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الإنذار، ويتضح من خلال هذا الأجل أن رفع دعوى الضمان في قانون حماية المستهلك محدد بعام وهو نفس الحكم الموجود في القواعد العامة غير أنه يوجد فرق بين القانونين يكمن في تاريخ بدأ سريان تلك المدة.[2]

الفرع الثالث:

آثار دعوى الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

ترفع دعوى الضمان لإجبار المتدخل على التنفيذ العيني المتمثل في إصلاح السلعة أو إستبدالها أو ردّ ثمنها،وهو ما تمّ تناوله فيما سبق، كما يرتب تعويضا يستفيد منه المستهلك **(أولا)**، وحقوقا تنشأ جراء هذه الدعوى **(ثانيا)**.

---

[1] صياد صادق، المرجع السابق، ص. 63

[2] بلعابد سامي، ضمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك، المرجع السابق ص. 91

أولا: التعويض

خوّل القانون للمستهلك في حالة تماطل المتدخل في إصلاح المنتوج أن يقوم بهذا الإصلاح إن أمكن عن طريق مهني مؤهل من اختياره وعلى حساب المتدخل، وهذا ما أكدته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، أما إذا كان المنتوج محلّ احتكار، أي أن المتدخل هو الوحيد القادر على صيانته بقطع الغيار مثلا، فعندها يكون الإصلاح غير ممكن وعلى المستهلك حق اللجوء إلى الحماية عن طريق طلب التعويض[1]، وله نفس أحكام التعويض الموجودة في القواعد العامة والتي تم التطرق إليه سابقا.

ثانيا: الحقوق الناشئة عن دعوى الضمان

نتعرض إلى الحق في الانتفاع بالمنتوج أثناء الدعوى **(أ)**، ثم الحق في التعويض عن الضرر الناجم عن العيب **(ب)**، ثم الحق في التقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات حماية المستهلك جماعيا **(ج)**.

أ- الحق في الانتفاع بالمنتوج أثناء الدعوى:

للمستهلك الحق في أن يطلب إصلاح المنتوج المعيب إذا كان ذلك ممكنا وعلى نفقة المتدخل المخلّ بالتزامه، وفي أثناء ذلك يمكنه الانتفاع بالمنتوج الذي اقتناه وهو حق نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي 13-327 بقولها: «...ويمكن للمستهلك في أثناء ذلك بغية تمكينه من الانتفاع بالمنتوج المقتنى أن يأمر محترفا مؤهلا بإصلاح المنتوج المعيب إذا كان ذلك ممكنا، وعلى نفقة المحترف المخلّ بالتزامه».

ب- الحق في التعويض عن الضرر الناجم عن العيب:

للمستهلك- بموجب دعوى الضمان- الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار في شخصه أو أملاكه بسبب العيب الذي نصت عليه المادة 03 من ذات المرسوم

[1] بشاطة زهية، المرجع السابق، ص. 130

وتدخل في التعويض الأضرار المادية والجسمانية، كما يمكن للمستهلك أن يطلب التعويض عن الضرر نتيجة عدم استفادته من المنتوج طوال فترة إصلاحه.[1]

ج- الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات حماية المستهلك جماعيا:

منح القانون للمستهلك حقا من الحقوق التي تعتبر أساسية وهي الحق باللجوء إلى القضاء والمطالبة بحقوقه بالتقاضي في مواجهة المهني المحترف.[2]

وقد نصت المادة 29 من القانون رقم 09-03 على أنه: «عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني».

ولرفع دعوى الضمان من طرف جمعية مختصة بحماية المستهلك يقتضى توفرها على شرطين:

- أن تكون الأضرار التي لحقت بالمستهلكين سببها نفس المتدخل.
- أن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر شخصي.

وعليه فمن آثار رفع دعوى الضمان، حق المستهلك في الفسخ في كل المبيع أو جزء منه أو في المطالبة بالتنفيذ العيني، لكن هذا التنفيذ العيني لا يخلّ بحق المستهلك في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب وجود العيب.[3]

---

[1] رباح سعيدة، المرجع السابق، ص. 170

[2] رباح غسان، المرجع السابق، ص.13

[3] صياد صادق، المرجع السابق، ص. 92

الخاتمـــــة

الخاتمة:

في الأخير يمكننا القول أن موضوع ضمان العيوب الخفية له أهمية بالغة كونه يرتبط بالحياة اليومية للأفراد ، فقد أورد المشرع أحكاما خاصة به تهدف لتقديم حماية للمستهلك وهذا راجع إلى اتساع مجال التجارة بعد تبني الجزائر اقتصاد السوق وتحرير التجارة والتشجيع على المنافسة، هذا الأمر فتح الباب لدخول منتوجات أجنبية تتسم بالخطورة والتعقيد في الإنتاج، وإغراق السوق الوطنية بالسلع المعيبة والمغشوشة التي تعرضه لمخاطر كبيرة.

رغم النقلة النوعية الرامية لتدعيم المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك فإن المبادئ العامة المتمثلة في عيوب الرضا ومبدأ سلطان الإرادة وأحكام ضمان العيوب الخفية تسمح بتوظيفها كأساس لحماية المستهلك، لكن العمومية تحول دون مسايرتها للتطورات العقدية الجديدة، لذلك حاول المشرع تفادي الثغرات القانونية التي شابت القانون المدني حيث تجاوزها ولو بشكل نسبي من خلال نصه على مجموعة من النصوص القانونية والنصوص التطبيقية الخاصة بحماية المستهلك تعمل على التدرج في تعزيز الحماية للمستهلك.

سمحت هذه الدراسة بالوقوف على بعض النقائص في معالجة المشرع لأحكام ضمان العيوب الخفية بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، فتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن عرضها في ما يلي:

– المشرع الجزائري وسع من مفهوم ضمان العيوب الخفية وهذا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 من خلال نص المادة 13 بنصه على أن العيب الموجب للضمان هو العيب المؤثر في صلاحية المنتج أو الخدمة خلال فترة الضمان، في حين القانون المدني اكتفى المشرع في تعريفه بذكر شروطه المحددة في المادة 379 من ق.م.ج وهي أن يكون العيب مؤثرا و قديما و خفيا، وغير معلوم للمشتري.

– قواعد أحكام ضمان العيب الخفي في القانون المدني لا تتعلق بالنظام العام، فيمكن للبائع والمشتري في عقد البيع الاتفاق على مخالفتها إما بالنقصان أو بالإسقاط أو بالزيادة، على خلاف قانون حماية المستهلك وقمع الغش أين لا يمكن الاتفاق على مخالفة أحكامه فقواعده آمرة من النظام العام خاصة مع اختلاف الموازين في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية بين المتدخل وما يتمتع به من قوة تعاقدية اقتصادية فنية والمستهلك الذي يعتبر الطرف الأقل خبرة والأضعف في العقد.

– بالنسبة للشروط الواجب توفرها لقيام المتدخل بالتزامه بالضمان، فقد ضيق المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش من دائرتها مقارنة بالشروط التي فرضتها القواعد العامة على اعتبار الإخلال بها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون خلافا للقواعد العامة.

– وسع المشرع الجزائري من نطاق الالتزام الشخصي والموضوعي في ظل القواعد الخاصة بحماية المستهلك مقارنة بالقواعد العامة، يظهر ذلك من خلال جعل كل شخص يدخل في السلسلة الاقتصادية لعرض المنتوج مسؤولا عن العيوب التي ينطوي عليها هذا الأخير، كما أنه حصر محل الالتزام في المنتوج ذو الطبيعة التجهيزية فقط في حين باقي المنتجات الأخرى خصص لها ضمان يتلاءم وطبيعتها.

– لم يمكّن المشرع المشتري في القانون المدني في حالة ثبوت العيب سوى الاحتفاظ بالمبيع إذا كان العيب غير جسيم أو فسخ العقد إذا كان العيب جسيما مع تعويض المشتري في كلتا الحالتين، إلا أنه في قانون حماية المستهلك وسع من الخيارات الممنوحة للمستهلك عند تنفيذ الضمان ، ويكون إما بإصلاحه أو استبداله أورد ثمنه أو تعديل الخدمة، وهذا لإشباع الحاجات الاستهلاكية للمستهلك بالدرجة الأولى.

– وفقا للقانون المدني، لكي يعوض المشتري عن الأضرار التي لحقت به يستلزم أن يكون البائع سيء النية ، على خلاف قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي أوجب على المتدخل أن يصلح الضرر الذي يصيب المستهلك سواء كان حسن أو سيء النية وبذلك

يعفى المستهلك من عبء إثبات سوء نية المتدخل وهذا امتياز خاص بالمستهلك لم يتوفر في ظل القواعد العامة.

– عند ثبوت وجود العيب يقوم المشتري (المستهلك) برفع دعوى الضمان التي ألزم المشرع هذا الأخير سواء في القانون المدني أو في قانون حماية المستهلك وقمع الغش باتخاذ مجموعة من الإجراءات الأولية السابقة على رفع دعوى الضمان، وإلا سقط حقه فيه، على عكس قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي خرج عن القواعد العامة في سقوط حق المستهلك في الضمان حتى وإن كان العيب مما يمكن كشفه بعناية الرجل العادي، وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك بمنح المستهلك حق تجربة المنتوج دون سقوط حقه في الضمان وهذا أحسن ما فعل، لكن إن رفض البائع (المتدخل) تنفيذ التزامه يكون المشتري (المستهلك) مجبرا على اللجوء إلى القضاء من أجل استيفاء حقه وهو ما يكلف مصاريف باهظة ووقت طويل يفوق في بعض الأحيان المصلحة المرجوة من تنفيذ الضمان.

– مدة دعوى الضمان في القانون المدني تقدر بسنة من يوم التسليم، و كان على المشرع أن يحتسب هذه المدة من يوم اكتشاف العيب لا من وقت التسليم في حين نص في القواعد الخاصة بحماية المستهلك على مدة تقادم دعوى الضمان من يوم اكتشاف العيب ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

– يمكن القول أن نظرة المشرع للالتزام بالضمان في إطار العلاقة الاستهلاكية تختلف عن نظرته في القواعد العامة في التعاقد وذلك رغبة منه في تقديم حماية فعالة للمستهلك الذي يجهل كل الجوانب الفنية والاقتصادية المتعلقة بالمنتوج محل التعاقد.

هذه بعض النتائج التي توصلنا إليها، وعلى ضوئها يمكن تبيان جملة من الاقتراحات نوردها كما يلي:

– تدعيم نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش بخطوات تنظيمية وآليات عملية تجسد الجهود في هذا المسعى كون حماية المستهلك هي قضية الجميع.

– بدلا من تحمل أعباء وتكاليف إصلاح المنتوج أو استبداله، الأجدر هو تقديم منتوجات مطابقة تلبي حاجات المستهلك وتكون على مستوى عالي من الصيانة ودقة التصنيع.

– توحيد النصوص القانونية الموجودة بين قانون حماية المستهلك والنصوص التطبيقية له من أجل ضمان التنسيق والانسجام بينها، وذلك بمنح خيار إستبدال المنتوج على خيار إصلاحه للمستهلك عند تنفيذ الضمان من أجل تقديم حماية أفضل له

– محاولة حث المتدخلين على ضرورة توعية المستهلك بإجابيات وسلبيات ما يقتنيه خاصة فيما يتعلق بالمنتوجات المعقدة والإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : قائمة المصادر

I-القرآن الكريم برواية ورش

II – القواميس

– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور، **لسان العرب**، ج.1، دار المصادر لبنان، 1968.

III– النصوص القانونية:

أ– النصوص التشريعية:

1–أمر رقم **75–58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني** ج.ر.ج.ج عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

2–قانون رقم **89–02**، مؤرخ في 7 فيفري 1989، **يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، ج.ر.ج.ج عدد 6، مؤرخ في 8 فيفري 1989 (ملغى).

3–قانون رقم **04–02**، مؤرخ في 23 جوان 2004، **يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج.ر.ج.ج عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004، (معدل ومتمم).

4–قانون رقم **08–09**، مؤرخ في 25 فيفري 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ج.ر.ج عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008 (معدل ومتمم).

5–قانون رقم **09–03**، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر.ج.ج عدد 15، مؤرخ في 8 مارس 2009، (معدل ومتمم).

ب– النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم **90-266**، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، **يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات**، ج.ر.ج.ج عدد 40، مؤرخ في 19 سبتمبر 1990 (ملغى).

2-مرسوم تنفيذي رقم **13-327**، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، **يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، ج.ر.ج.ج عدد 49، مؤرخ في 2 أكتوبر 2013.

ج- القرارات الوزارية:

1-قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 14 ديسمبر 2014، **يحدد مدة الضمان حسب طريقة السلعة**، ج.ر.ج.ج عدد 03، مؤرخ في 27 جانفي 2015.

ثانيا : قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أ-الكتب:

1- أبو سعد رمضان محمد، **شرح أحكام القانون المدني**، ج.1، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

2- آت ملويا لحسن بن الشيخ، **المنتقى في عقد البيع**، ط.2، دار هومة، الجزائر 2006.

3- الدياسيطي عبد الحميد، **حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج** ط.1، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

4- الزغبي محمد يوسف، **العقود المسماة: شرح عقد البيع في القانون المدني**، ط.1 دار الثقافة، الأردن، 2006.

5- السعدي محمد صبري، **الواضح في شرح القانون المدني**، ط.1، دار الهدى، الجزائر 2012.

6- السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج.4، ط.1، منشأة المعارف مصر، 2004.

7- الشربيني محمد الخطيب، **مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج.2 ط.1، دار الفكر، مصر،1987.

8- الصميدعي محمود جاسم وردينة يوسف، **سلوك المستهلك**، ط.1، دار المناهج، الأردن 2007.

9- العبودي عباس، **شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني**، ط.1، دار الثقافة الأردن، 2009.

10- العبيدي علي هادي، **العقود المسماة البيع والإيجار**، ط.1، دار الثقافة، الأردن 2009.

11- الفتلاوي صاحب عبيد، **ضمان العيوب الخفية وتخلف المواصفات في عقود البيع** ط.1، مكتبة الثقافة، الأردن، 1997.

12- بحري فاطمة، **الحماية الجنائية للمستهلك**، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر 2014.

13- بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، ط.1، دار الفجر، مصر 2005.

14- بولحية بن بوخميس علي، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، ط.1، دار الهدى، الجزائر، 2002.

15- تناغو سمير عبد السيد، **عقد البيع**، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

16- جعفور محمد السعيد، **الخيارات العقدية في الفقه الإسلامي كمصدر للقانون المدني الجزائري** ط.1، دار هومة، الجزائر، 1998.

17- جميعي عبد الباسط، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة** ط.1، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

18- حسنين محمد، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

19- حلالشة عبد الرحمان أحمد جمعة، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني**، ط.1 دار وائل، الأردن، 2005.

20- دنون حسين علي والرحو محمد السعيد، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام**، ج.1، ط.1، دار وائل، الأردن، 2002.

21- رباح غسان، **قانون حماية المستهلك الجديد**، ط.2، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2021.

22- رحماني مختار، **المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة**، ط.1، دار هومة الجزائر، 2016.

23- سرور محمد شكري، **شرح أحكام عقد البيع**، ط.2، دار النهضة العربية، مصر 1998.

24- سعد نبيل إبراهيم، **العقود المسماة: عقد البيع**، ط.2، دار الجامعة الجديدة، مصر 2004.

25- سي يوسف زاهية حورية، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة، الجزائر، 2009.

26- ـــــــــ، **الواضح في عقد البيع**، دار هومة، الجزائر، 2012.

27- شتا أبوسعد محمد، **عقد البيع**، ط.1، دار الفكر العربي، مصر، 2000.

28- شهيدة قادة، **المسؤولية المدنية للمنتج**، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

29- شوقي أحمد محمد عبد الرحمان، **مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات** ط.1، منشأة المعارف، مصر، 2004.

30- عبد الله هدى، **دروس في القانون المدني: العقد**، ج.2، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

31- فتاك علي، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج**، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

32- فرج توفيق حسن، **عقد البيع والمقايضة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1985.

33- فيلالي علي، **الالتزامات: الفعل المسحق للتعويض**، ط.3، موفم للنشر، الجزائر 2015.

34- قدادة خليل أحمد محسن، **الوجيز في شرح القانون المدني**، ج.4، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

35- مرسي محمد كامل، **العقود المسماة**، ج.6، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر 2012.

36- مرقس سليمان، **العقود المسماة: عقد البيع**، ط.4، عالم الكتب، مصر، 1980.

37- نجيدة علي، **الوجيز في عقد البيع**، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

38- ولد عمر طيب، **ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن**، ط.1 ، دار الخلدونية الجزائر، 2017.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

ب-1 – رسائل الدكتوراه:

1- إبراهيمي هانية، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير المشروعة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022.

2- السعد الشرع عبد المهدي ضيف الله، **الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المعيبة في نطاق القانون المدني الفرنسي المصري والأردني**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص، قسم قانون خاص، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان الأردن، 2008.

3- بركات كريمة، **حماية أمن المستهلك في ظل أمن اقتصاد السوق** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

4- بن بعلاش خديجة، **الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الاستهلاكية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.

5- بوعون زكرياء، **آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2017.

6- حساني علي، **الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2012.

7- خلوي نصيرة، **الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2018.

8- ربيع زهية، **فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

9- زروقي حنين، **التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية للجميع**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018.

10- زعموش محمد، **نظرية العيوب الخفية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر،2005.

11- سعدي فتيحة، **ضمان عيوب المبيع الخفية في القانون المدني الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران، الجزائر، 2012.

12- معزوز دليلة، **الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.

ب-2 - مذكرات الماجستير:

1- بيخت الوزان وليد محمد، **إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2011.

2- بلعابد سامي، **ضمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.

3- جليل أمال، **تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر،2012.

4- رباج سعيدة، **الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2014.

5- شعباني نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

6- صياد صادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014.

7- قرفي مراد، **دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر 2006.

8- مسعودي فاروق، **فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2016.

9- ناصري فهيمة، **جمعيات حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2004.

ب-3- مذكرات الماستر:

1- الحدي يمينة وموقفي عواطف، **الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020.

2- براح وسام وراجعي رانيا، **الالتزام بضمان العيب الخفي في عقد البيع في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021.

3- بوشاكر وداد وبولقرون سهيلة، **الالتزام بالضمان في عقود الاستهلاك**، مذكرة لنيل شهادة ماستر قي القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2016.

4- شرقي علي، **ضمان العيب الخفي في المبيع وفقا للقانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،2015.

ج- المقالات:

1- الحجا حجة جابر اسماعيل، **شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد06، العدد 01، الأردن، 2010، ص-ص 07-23.

2- الفضلي جعفر محمود جواد، **ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات**، مجلة دار المنظومة، العدد 21، العراق، 1990، ص-ص 139-174.

3- بشاطة زهية، **فعالية الالتزام بالضمان في عقود الاستهلاك**، مجلة أبحاث، المجلد 06 العدد02، الجزائر،2021، ص-ص 185-196.

4- بلعابد سامي، **الطبيعة القانونية للالتزام بضمان العيوب الخفية**، مجلة العلوم الإنسانية المجلد25، العدد41 ، الجزائر، 2014، ص-ص 38-51.

5- بروح منال، **التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد32، العدد01، الجزائر، 2018، ص-ص 78-96.

6- بوشنافة جمال وبرابح منير، **صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد06، الجزائر، 2018 ، ص-ص 78-96.

7- بوهنتالة أمال وقداش سلوى، **واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر** مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد02، العدد06، الجزائر، 2017، ص-ص 196-218.

8- حاج بن علي، **التزام المتدخل بضمان صلاحية المنتوج**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 02، الجزائر، 2017، ص-ص 67-87.

9- درماش بن عزوز، **تطوير آلية العيب الخفي في مجال حماية المستهلك**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد01، العدد25، الجزائر، 2015، ص-ص 54-65.

10- ـــــ ، **الأحكام العامة للمسؤولية العقدية كأساس لضمان السلامة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد14، العدد03، الجزائر، 2021، ص-ص 13-26.

11- زوبة سمير، **التزام المتدخل بضمان المنتوج وفق نص المادة13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المجلة النقدية، المجلد13، العدد01 الجزائر،2018، ص-ص 105-126.

12- ضويفي محمد، **حق المستهلك في ضمان المنتوج وتوفير خدمة ما بعد البيع**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد08، الجزائر، 2015، ص-ص 260-277.

13- عزري الزين، **حماية المستهلك من خلال الضمان في عقد البيع المدني**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، الجزائر،2005، ص-ص189-199.

14- قداش سلوى، **الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد05، العدد12، الجزائر، 2018 ص-ص 493-511.

15- قفاف فاطمة ومهيدي نجاة، **الالتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك**، وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2017، ص-ص 679-686.

16- مشطر علي عبد الصاحب، **تطور فكرة العيب الموجب للضمان**، مجلة العلوم القانونية، المجلد 36 ، العدد01 ، العراق،2021، ص-ص 01-33.

II- باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages :

- MAZEAUD. H, Leçons de droit civil, tome 03, 5eme édition France, 1968.

B- Mémoires:

- HASNAOUI . A, La garantie des défauts des produits vendus aux consommateurs, mémoire de magister, faculté de Droit et des sciences administratives, université d'Alger, 2001.

C- Articles :

- KAHLOULA. M et MEKEMECHA. E, La protection du consommateur en Droit Algérien, deuxième partie, revue idara volume 06, N 01, 1996.

الفهـــرس

قائمة المحتويات	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: ماهية العيب الموجب للضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش	**6**
المبحث الأول: مفهوم العيب الموجب للضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغشّ	**7**
المطلب الأول: التعريف بالعيب الموجب للضمان في القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش	**7**
الفرع الأول: التعريف بالعيب الخفي في القانون المدني	**8**
أولا: معنى العيب	**8**
أ- معنى العيب في اللغة	**8**
ب- تعريف العيب اصطلاحا	**9**
ج- تعريف العيب من الناحية الفقهية والقضائية	**9**
د- تعريف العيب من الناحية القانونية	**12**
ثانيا: السبب الموجب للضمان في القانون المدني	**14**
ثالثا: تمييز العيب عن بعض النظم القانونية المشابهة له	**15**
أ- التمييز بين العيب والغلط	**15**
ب- التمييز بين العيب والتدليس	**16**
ج- التمييز بين العيب والفسخ لعدم التنفيذ	**17**
الفرع الثاني: التعريف بالعيب الخفي في قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ	**18**
أولا: تعريف العيب بالمعنى الخاص	**18**

ثانيا: السبب الموجب للضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ	**20**
ثالثا: أهمية العيب الموجب للضمان	**21**
المطلب الثاني: شروط العيب الموجب للضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش	**22**
الفرع الأول: شروط العيب الموجب للضمان في القانون المدني	**23**
أولا: أن يكون العيب الموجب للضمان مؤثرا	**23**
ثانيا: أن يكون العيب الموجب للضمان قديما	**24**
ثالثا: أن يكون العيب الموجب للضمان خفيا	**25**
رابعا: أن يكون العيب الموجب للضمان غير معلوم للمشتري	**27**
الفرع الثاني: شروط العيب الموجب للضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش	**28**
أولا: وجود عيب مؤثر في المنتوج	**28**
ثانيا: وجود العيب ضمن فترة زمنية محددة	**29**
ثالثا: ارتباط العيب بصناعة المنتوج	**30**
المبحث الثاني: نطاق الالتزام بضمان العيب بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش	**31**
المطلب الأول: نطاق الالتزام بضمان العيب في القانون المدني	**32**
الفرع الأول: النطاق الشخصي للالتزام بضمان العيب في القانون المدني	**32**
أولا: البائع (المدين)	**32**
ثانيا: المشتري (الدائن)	**33**
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للالتزام بضمان العيب في القانون المدني	**33**
المطلب الثاني: نطاق الالتزام بضمان العيب في قانون حماية المستهلك وقمع	**35**

الغش	
الفرع الأول: النطاق الشخصي للالتزام بضمان العيب في قانون حماية المستهلك وقمع الغش	**35**
أولا: المتدخل (المدين)	**35**
1- المنتج	**37**
2- الوسيط	**37**
3- الموزع	**38**
4- المستورد	**38**
5- التاجر	**38**
ثانيا: المستهلك (الدائن)	**39**
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للالتزام بضمان العيب في قانون حماية المستهلك وقمع الغش	**40**
أولا: السلعة	**40**
ثانيا: الخدمات	**40**
الفصل الثاني: آثار العيب الموجب للضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش	**42**
المبحث الأول: تنفيذ الالتزام بالضمان بين القانون المدني و قانون حماية المستهلك وقمع الغش	**43**
المطلب الأول: تنفيذ الالتزام بالضمان في القانون المدني	**43**
الفرع الأول: التنفيذ عن طريق الاحتفاظ بالعقد	**44**
أولا: حالة العيب الجسيم وغير الجسيم	**44**
أ- حالة العيب غير الجسيم	**44**

ب- حالة العيب الجسيم	**45**
ثانيا: إنقاص الثمن	**46**
الفرع الثاني: التنفيذ عن طريق فسخ العقد	**46**
المطلب الثاني: تنفيذ الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش	**47**
الفرع الأول: التنفيذ عن طريق الاحتفاظ بالعقد	**48**
أولا: إصلاح السلعة وإعادة مطابقة الخدمة	**49**
ثانيا: استبدال السلعة	**50**
الفرع الثاني: التنفيذ عن طريق فسخ العقد	**53**
أولا: استعمال المستهلك حق الفسخ	**53**
أ- المقصود بالفسخ	**53**
ب- حالات اللجوء إلى الفسخ	**53**
ثانيا: الآثار المترتبة عن الفسخ	**54**
المبحث الثاني: دعاوى الضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش	**55**
المطلب الأول: دعوى الضمان في القانون المدني	**55**
الفرع الأول: الإجراءات الأولية الواجب اتخاذها للحصول على الضمان	**55**
أولا: فحص المبيع	**56**
ثانيا: إخطار البائع	**57**
أ- تعريف الإخطار	**58**
ب- شكل الإخطار	**58**
ج- المهلة القانونية	**59**
الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى ضمان العيوب الخفية في القانون المدني	**61**

أولا: عريضة رفع دعوى الضمان	**61**
ثانيا: ميعاد رفع الدعوى	**62**
الفرع الثالث: آثار دعوى الضمان في القانون المدني	**63**
أولا: تحديد مضمون دعوى التعويض	**63**
ثانيا: حالات دعوى التعويض	**65**
أ- الحالة القائمة على حق الخيار	**65**
ب- حالة العيب اليسير	**65**
المطلب الثاني: دعوى الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش	**67**
الفرع الأول: الإجراءات الأولية الواجب اتخاذها للاستفادة من الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش	**67**
أولا: فحص المنتوج	**67**
ثانيا: إخطار المستهلك للمتدخل بوجود العيب	**68**
ثالثا: المعاينة الوجاهية	**69**
رابعا: إعذار المتدخل	**71**
الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى ضمان العيوب الخفية في قانون حماية المستهلك	**72**
الفرع الثالث: آثار دعوى الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش	**72**
أولا: التعويض	**73**
ثانيا: الحقوق الناشئة عن دعوى الضمان	**73**
أ- الحق في الانتفاع بالمنتوج أثناء الدعوى	**73**
ب- الحق في التعويض عن الضرر الناجم عن العيب	**73**
ج-الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات حماية المستهلك جماعيا	**74**
الخاتمة	**75**

قائمة المصادر والمراجع	**79**
الفهرس	**91**
الملخص	

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إزالة اللبس عن مفهوم العيب الموجب للضمان في القانون المدني وقانون حماية المستهلك، فنظرية العيوب الخفية تعد أداة مخولة قانونا للمشتري لإلزام البائع بتسليم مبيع خال من العيوب التي من شأنها حرمانه من الانتفاع به على النحو المخصص له.

ومن جهة أخرى تعتبر من أهم الحقوق المعترف بها للمستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث تمكنه من الحصول على منتوج مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد والنصوص التطبيقية المعمول بها.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، البائع، الحماية، العيب، الضمان.

Summary:

This study aims to remove confusion about the concept of defect that necessitates warranty in the Civil Law and the Consumer Protection Law. The theory of hidden defects is a tool legally authorized for the buyer to oblige the seller to deliver a sale free of defects that would prevent him from using it as intended.

On the other hand, it is considered one of the most important rights recognized for the consumer under Law 09-03 related to consumer protection, as it enables him to obtain a product that conforms to what was agreed upon in the contract and applicable texts.

Key words : Consumer, Seller, Protection, Deffect, Warranty.